

العللُ الصَّرْفِيَّةُ التَّعْلِيمِيَّةُ، وَالْقِيَاسِيَّةُ، وَالْجَدَلِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورِ الْأَشْبِيلِيِّ (٦٦٩هـ) فِي كِتَابِهِ الْمِفْتَاحِ .

المدرس المساعد حنين هادي حماد

الأستاذ المساعد الدكتور وعد محمد سعيد

قسم اللغة العربية / كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الأنبار

المستخلص

يتناول البحث دراسة علل ابن عُصْفُورِ الْأَشْبِيلِيِّ المبنوثة في كتاب نفيس من كتب العربيَّة؛ لما في هذا الكتاب من مباحث صرفيَّة، فضلاً عن الاتصال المتين بين هذه المباحث والعلل الصَّرْفِيَّةُ، وقد قسّمت علل ابن عُصْفُورِ الصَّرْفِيَّةُ بحسب مستوياتها الأساسيّة، واستقصائها ومعرفة خصائصها وتحديدّها ومعالجتها، ومناقشتها عند علّماء العربيَّة السابق منهم واللاحق. فالعلّة التَّعْلِيمِيَّةُ: تعلل ارتباط الكلام بقواعده الظاهرة دون الخوض فيما وراء هذا الظاهر، بشكل مبسط ويسير، أمّا العلّة القياسيّة: فهي مُبررات أطّراد الأحكام في الظواهر المتماثلة، والعلّة الجدليّة: تَكُونُ إجابةً عَنْ أَسْئَلَةٍ اِحْتِمَالِيَّةٍ حَوْلَ قَضَايَا نَحْوِيَّةٍ أَوْ صَرْفِيَّةٍ؛ إِذْ يُبْرَرُ فِيهَا طَرَائِقُ الْحَمْلِ، وَأَوْجُهُ الشَّبهِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا. وَقَدْ دَرَسْتُ التَّعْلِيلَ بِجَانِبَيْهِ: الضَّمْنِي والصَّرِيح. واعتمدت في بحثي الكتب النحويّة وكذا الكتب الصَّرْفِيَّةُ بشكل كبير؛ لأنَّ ابن عُصْفُورَ إمام في هذا الفن. والسبب في اختيار هذه الدراسة هو إبراز فضل ابن عُصْفُورِ في التَّعْلِيلِ الصَّرْفِيِّ عامّة وكتابه المِفْتَاحِ خاصّة؛ كي يتعرف عليه الطلاب والباحثون بشكل أكبر.

الكلمات المفتاحية: علّة، ابن عُصْفُورِ، المِفْتَاحِ، التَّعْلِيمِيَّةُ، القِيَاسِيَّةُ، الجدليّة.

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٠٢/٠٣

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/١١/١٣

**The Morphological Reasons:
The Educational, Normative, and Dialectical Reasons in the
Work of Ibn Asfur Al-Ishbili (669 AH) in His Book Al-
Miftah**

Asst. Lect. Haneen Hadi Hamad

Asst. Prof. Dr. Waad Mohammed Said

**Department of Arabic Language / College of Education for Human
Sciences / University of Anbar**

Abstract

This research examines the reasons identified by Ibn Asfur Al-Ishbili in his invaluable book on Arabic morphology, particularly the connection between these discussions and morphological reasons. The study divides Ibn Asfur's morphological reasons into their basic levels, investigates their characteristics, defines and analyzes them, and discusses them as presented by previous and subsequent Arabic scholars. The educational reason explains the connection of speech to its apparent rules without delving into the underlying details, making it simple and straightforward. The normative reason justifies the consistency of rules in similar manifestations, while the dialectical reason responds to hypothetical questions related to grammatical or morphological issues, providing justifications for the methods of inference and the similarities referenced. This study explores both the implicit and explicit forms of reasoning. I have relied heavily on grammar and morphology books for this research, as Ibn Asfur is a leading figure in this field. The reason for choosing this study is to highlight Ibn Asfur's contribution to morphological reasoning in general, and his book Al-Miftah in particular, so that students and researchers can become more familiar with his work.

Keywords: Reasoning, Ibn Asfur, Al-Miftah, educational, normative, dialectical.

Received: 13/11/2024

Accepted: 03/02/2025

المقدمة

إنَّ الناظرَ في كتاب (المفتاح) يجدُ أنَّ مُستويات العِلَّة عند ابنِ عُصْفُورٍ تَنقَسِمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرِب:

١- العِلَّةُ التَّعْلِيمِيَّةُ

٢- العِلَّةُ الْقِيَّاسِيَّةُ

٣- العِلَّةُ الْجَدَلِيَّةُ

المطلب الأول: العِللُ التَّعْلِيمِيَّةُ:

تُعَدُّ العِلَّةُ التَّعْلِيمِيَّةُ أُولَى مُستويات العِللِ وَأَهْمُهَا، وَعَلَيْهَا مَدَارُ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهَا بِاخْتِصَارِ تُمَثِّلُ الْقَوَاعِدَ الْقِيَّاسِيَّةَ الْعَامَّةَ وَالِاتِّسَاعَ بِهَا، وَمَعْرِفَةَ قَوَانِينِهَا، فَهِيَ عِلَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَصِفُ الْحُكْمَ فِي الْبَابِ وَطَبِيعَتَهُ مِثْلُ: الْفَاعِلِ مَرْفُوعٍ، وَالْمَفْعُولِ بِهِ مَنْصُوبٍ،... وَتَعْلِيمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ لِتَعْلِيمِ النَّاشِئَةِ كَلَامَ الْعَرَبِ وَفَهْمَهُ، وَهُوَ الَّذِي عُبِّرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ الضَّرْبُ "المُؤَدِّي إِلَى فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِنَا: كُلُّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ..."^(١).

وهَذِهِ الْعِلَّةُ تَرْتَبِطُ بِالِاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ، فَهِيَ تُبَيِّنُ ارْتِبَاطَ الْكَلَامِ بِقَوَاعِدِهِ مِنْ دُونِ الْبَحْثِ فِيمَا وَرَاءَ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَلَعَلَّ الدَّفَاعَ الَّذِي حَدَا بِالنُّحَاةِ الْقُدَامَى إِلَى الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ أَنَّهَا تُعَيِّنُ الْمُتَعَلِّمَ عَلَى الصِّيَاغَةِ بِأَسْلُوبٍ بَسِيطٍ مُيسِّرٍ، فَيَنْهَلُ مِنْهَا النَّاشِئَةُ؛ لِتُسْتَقِيمَ بِهِ الْأَلْسُنُ وَتَخْلُو الْكِتَابَةُ مِنَ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ. أَوْ هِيَ الْعِلَّةُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى تَعْلَمِ كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَتَحَدَّثَ الرَّجَائِي (٣٣٧هـ) عَنْهَا، بِقَوْلِهِ: "فَأَمَّا التَّعْلِيمِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ نَسْمَعْ نَحْنُ وَلَا غَيْرُنَا كُلَّ كَلَامٍ مِنْهَا لَفْظًا، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا بَعْضًا فَقَسْنَا عَلَيْهِ نَظِيرَهُ..."^(٢). وَمَثَلُ لَهَا النُّحَاةُ ب: (إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ)، فَإِنْ سَأَلَ: بِمَنْ نَصَبْتُمْ زَيْدًا؟ قُلْنَا: نُصِبَ بـ (إِنَّ)؛ لِأَنَّهَا تَنْصِبُ الْأَسْمَ وَتَرْفَعُ الْخَبَرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُنَا: (قَامَ زَيْدٌ) فَإِنْ سَأَلَ: لِمَ رُفِعَ زَيْدٌ؟ الْجَوَابُ: لِأَنَّهُ فَاعِلٌ اشْتَغَلَ الْفِعْلَ بِهِ فَرَفَعَهُ^(٣). وَأَشَارَ إِلَيْهَا الدِّينَوْرِيُّ قَائِلًا: "عِلَّةٌ تَطَرَّدُ عَلَى كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَنْسَاقُ فِي قَانُونٍ لُغَتِهِمْ"^(٤).

وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ التَّعْلِيمِيَّةَ هِيَ الْقَوَانِينُ وَالْأَقْيَسَةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، لِذَا كَانَتْ هِيَ أُولَى الْعِللِ، أَمَّا مَا تَبَقَّى مِنَ الْمُسْتَوَاتِ فَهُوَ شَرْحٌ وَتَفْسِيرٌ لَهَا، يَتَوَافَقُ وَمُسْتَوَى الْمُتَعَلِّمِ، فَمَنْ يَعْرِفُ قَوَاعِدَ اللُّغَةِ يَبْحَثُ مَا وَرَاءَ ظَاهِرِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْتَاجِهَا، أَمَّا الْمُتَعَلِّمُ الْمُبْتَدِئُ فَيَتَعَلَّمُ قَوَانِينَ اللُّغَةِ الْأَسَاسِيَّةِ.

أَمَّا ابْنُ عُصْفُورٍ فَقَدْ وَجَدْتُ فِي كِتَابِهِ الْعِلَّةَ التَّعْلِيمِيَّةَ؛ لِإِيضَاحِ الظُّوَاهِرِ الصَّرَفِيَّةِ فِي مَسَائِلِهِ؛ بَغِيَّةَ تَسْهِيلِ الْقَوَاعِدِ، وَمَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ وَرَاءَ الْأَحْكَامِ لِكُلِّ قَاعِدَةٍ تَمَرُّ بِالْمُتَعَلِّمِ مِنْ دُونِ الْبَحْثِ فِيمَا وَرَاءَهَا؛ لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ الْقَوَاعِدَ الْأَسَاسِيَّةَ الثَّابِتَةَ فِي اللُّغَةِ، وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ فِيهَا، وَمِمَّا ذَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الْعِللِ مَا عَلَّلَهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٥):

أَفِينَا نَسُومُ السَّاهِرِيَّةَ بَعْدَمَا بَدَا لَكَ مِنْ شَهْرِ الْمُلَيْسَاءِ كَوَكَبُ

أتى به ابنُ عُصْفُورٍ مُوضِحًا أَنَّ تَكُونُ (مُلَيْسَاءَ)^(٦) التي عَلَى وَزْنِ (فُعِيلَاءَ) تَصْغِيرُ (مُلَيْسَاءَ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَقْوَالَ الْآخَرَى الْجَائِزَةَ فِيهَا، بَلْ إِنَّهُ اكْتَفَى بِمَا رَجَّحَهُ مِنْهَا مُعَلَّلًا ذَلِكَ. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي مُكَبَّرِ (مُلَيْسَاءَ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (٣٧٧هـ) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِي (مُلَيْسَاءَ) أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا (فُعْلَاءَ)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا عِلَّةَ قَوْلِهِ هَذَا، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ (٤٧١هـ)، وَابْنُ يَسْعُونٍ (٥٤٠هـ)^(٧)، وَابْنُ بَرِي (٥٨٢هـ)^(٨)، وَالْقَيْسِيُّ (٦هـ)^(٩).

وَذَكَرَ ابْنُ يَسْعُونٍ الْعِلَّةَ فِي جَوَازِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ، وَجَعَلَهُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا (فُعْلَاءَ): إِذِ الْقَوْلُ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الْفَاءِ أَوَّلَى مِنْ ادْعَاءِ غَيْرِهِ"^(١٠). فَرَجَّحَهُ لـ (عِلَّةِ الْأَوَّلَى).

وَتَابَعَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ وَفِي الْعِلَّةِ ذَاتِهَا لَكِنَّهُ زَادَ عَلَيْهَا عِلَّةً ثَانِيَةً: لِإِثْبَاتِ الْعِلَّةِ الْأَوَّلَى، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا عِلَّةً تَعْلِيمِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَوْضِيحٌ لِلْعِلَّةِ الْأَوَّلَى، إِذْ قَالَ: "يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا (فُعْلَاءَ)، بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْأَظْهَرُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَوَّلَى مِنْ ادْعَاءِ خِلَافِ ذَلِكَ؛ إِذْ أَصْلُ الْحَرْفِ السُّكُونُ، وَأَخَفُ الْحَرَكَاتِ الْفَتْحُ"^(١١).

وَكَانَ تَرْجِيحُ ابْنِ عُصْفُورٍ مَبْنِيًّا عَلَى عِلَلٍ عَدِيدَةٍ، وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، وَهِيَ (عِلَّةُ الْأَوَّلَى)، وَ(عِلَّةُ الْأَصْلِ)، وَ(عِلَّةُ الْخَفَّةِ) فَهُوَ أَزَادَ تَمْكِينَ الْحُكْمِ فِي ذَهْنِ الْمُتَعَلِّمِ، وَلِيُبَيِّنَ بِذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ مُكَبَّرُ (مُلَيْسَاءَ) عَلَى (فُعْلَاءَ) هُوَ الرَّاجِحُ فِيهَا، وَأَثْبَتَ ذَلِكَ بِالْعِلَلِ لَتَقْوِيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا عَلَى (فُعْلَى)، فِيمَا نَقَلَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَوْفَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي صُغِّرَتْ تَصْغِيرًا لَازِمًا حَمَلُهَا عَلَى (فُعْلَاءَ) مِنْ دُونَ (فُعْلَى)؛ لِأَنَّهُ الشَّائِعُ فِيهَا^(١٢).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ذَهَبَ ابْنُ يَسْعُونٍ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا عَلَى (فُعْلَاءَ)، بِفَتْحِ (الْعَيْنِ)، نَحْوِ: (قَرَمَاءَ)، لَكِنَّهُ لَمْ يَرْجِّحْ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَشَارَ إِلَى قِلَّتِهِ مُقَارَنَةً مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بَرِي^(١٣).

وَبَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعِلَلِهِمْ فِيهَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُصْفُورٍ وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَنْ يَكُونَ مُكَبَّرُهَا (فُعْلَاءَ) هُوَ الرَّاجِحُ فِيهَا، وَتَرْجِيحِي لِهَذَا الْقَوْلِ مِنْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِعِلَّتَيْنِ: الْعِلَّةُ الْأَوَّلَى: إِنَّ السُّكُونَ أَصْلُ الْحُرُوفِ، أَمَّا الْفَتْحُ فَهِيَ أَخَفُ الْحَرَكَاتِ مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَتَتَرَدَّدُ فِي كَلَامِهِمْ، وَيَسْتَمِدُّونَ مِنْهَا الْعِلَّةَ لَكثيرٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّصْرِيفِ^(١٤).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ الْغَالِبَ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ أَنْ تَكُونَ تَصْغِيرُ (فُعْلَاءَ)، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ الْمُسْتَعْمَلِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ^(١٥).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ مَا عُلِّلَهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١٦):

فَلَمَّا فَقَدْتُ الصَّوْتِ مِنْهُمْ وَأُطْفِئْتُ مَصَابِيحُ شَبَّتْ بِالْعِشَاءِ وَأَنْوُرُ

جاء به ابن عصفور مستشهداً على أنه يجوز في (أنور) الذي هو جمع (نار) الهمزة وعدمه، والأولى عدم الهمزة؛ لأن الأصل فيه الواو، وذكر القراء (٢٠٧هـ) فيما نقل عنه أن العرب لا تكاد تتحرك همزة^(١٧). وتصغيره: (أنير)، (أنير)، (أنير)، (أنير). واختلف العلماء في علة همز (الواو) على النحو الآتي:

العلّة الأولى: ذهب الثماني (٤٤٢هـ)^(١٨) إلى أن (الواو) إن كانت حشواً ومضمومة ضمّاً لازماً، فقد تُهمز؛ لأن الضمة التي على (الواو) بمنزلة (واو)، فكأنهما (واوان) قد اجتمعتا، ففرت إلى (الهمزة)؛ لأنها أخف^(٢٠).

وتابعه ابن يسعون بقوله معللاً همز (الواو): "(أنور) يُهمز ولا يُهمز، والأصل (الواو)، ولكن يُبدل منها (الهمزة)؛ لأنها مضمومة ضمة لازمة، فاستخفوا (الهمزة) دونها"^(٢١). وذكر ابن بري أن العلة في همزها: لثقل الضمة على (الواو)^(٢٢). ومن أشار إلى هذه العلة تلميحاً لا تصريحاً السيّراfi (٣٦٨هـ)، وابن جني (٣٩٢هـ)^(٢٣).

ووافقهم ابن عصفور في هذه العلة لكنه زاد علماً علة أخرى، وهي علة التقاء الساكنين؛ لتوضيح أنه لا يجوز فيها تسكين الواو للتخلص من ثقل الضمة الذي فيها كتنظائرها، إلا بهمزها، إذ قال معللاً: "يُهمز ولا يُهمز، والأصل الواو، وإنما همز استئقلاً للواو المضمومة ضمة لازمة، مع أنه لا يمكن تخفيفها بالإسكان؛ لسكون ما قبلها، ألا ترى أنك لا تقول في جمع (سوار): (سور) في فصيح الكلام؛ لإمكان تخفيفها بالإسكان، فقال: (سور)"^(٢٤). ولابد من الإشارة إلى أن كل واو مخففة مضمومة ضمة لازمة عندما تكون حشواً فقلها همزة جائز جوازاً مطرداً لا ينكر.

وفي كتاب الممتع ذكر ابن عصفور من جواز همز الواو غير أول بشرط أن تكون مضمومة ضمة لازمة، وألا يجوز تخفيفها بالإسكان، وتابعه فيها الرضي^(٢٥).

وبعض العرب يهمز فيقول: (نار) و(أنور) و(ثوب) و(أنوب)؛ لأن الضمة تستثقل على الواو، وإن الهمزة أقوى على احتمالها، وكذلك نحو قولهم: (دار) و(أدور) و(ساق) و(أسوق)، وجميع ما أتى على هذا المثال^(٢٦).

والغرض من هذا إيضاح الزائد والمخدوف، وبيان أثر كلٍ منهما في الألفاظ، وعدم بقاء الضمة؛ لثقل الذي يلازمها عند النطق، أي: فراراً مما يستثقل نطقه؛ لأن العرب تنفر منه، وعدم إمكانية اجتماع ساكنين^(٢٧). لتنبية المتلقي وتمكينه من فهم الظاهرة.

العلّة الثانية: ذهب الرضي والأشموني إلى أن إبدال (الهمزة) من الواو المضمومة حسنٌ مطرد، وليس علة الإبدال فيه لاجتماع الواوين؛ لأن الواو الثانية مدّة زائدة^(٢٨).

وبعد عرض علل العلماء يتبين أن ما علّله الرضي والأشموني من أن إبدال الواو المضمومة حسنٌ مطرد، وليس علة الإبدال فيه لاجتماع الواوين هو الراجح فيها؛ وذلك لعلتين:

العلّة الأولى: إن الأصل القياسي المستعمل أن (الواو) إذا كانت مضمومة ضمّاً لازماً من غير تشديد تُبدل فيها (الهمزة) من (الواو) جوازاً^(٢٩).

العِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ (الْوَاو) الثَّانِيَةَ مَدَّةٌ زَائِدَةٌ، فَلَمْ يُعْتَدَ بِهَا؛ لِأَنَّ الرَّائِدَ (لِلْمَدِّ) لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْحَرَكَةِ^(٣٠).
العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: لَا دَاعِي إِلَى افْتِرَاضِ اجْتِمَاعِ (وَاوَيْنِ)، وَاللَّجْوَاءُ إِلَى الْهَمْزَةِ، وَجَعَلَ إِبْدَالَ الْهَمْزَةِ مِنَ الْوَاوِ لَيْسَتْ مُطَّرَدَةً، وَكَأَنَّهَا مُقْتَصِرَةٌ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ فَحَسَبَ. بَلْ إِبْدَالُهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُطَّرَدَةِ.

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ الْوَاوِ أَثْقَلُ حُرُوفِ الْعِلَّةِ تَحَرَّكَتْ بِالضَّمِّ وَهُوَ أَثْقَلُ الْحَرَكَاتِ مِمَّا زَادَ مِنَ الثَّقَلِ فَأَدَّى هَذَا الْأَمْرَ إِلَى قَلْبِهَا هَمْزَةً تَخْفِيفًا لِهَذَا الثَّقَلِ. وَيَرْجِعُ إِلَى مَبْدَأِ الْمَخَالَفَةِ الصَّوْتِيَةِ لِإِحْدَاثِ نَوْعٍ مِنَ التَّغْيِيرِ الصَّوْتِيِّ. وَهُوَ لَغَرَضٍ تَجَنَّبَ بِذَلِكَ مَجْهُودَ صَوْتِيٍّ نَاجِمٍ عَنْ ثِقَلِ الْوَاوِ وَالضَّمَّةِ.
وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا عَلَّلَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي تَكْسِيرِ (قَامَةِ)^(٣١) فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣٢):

يَا عَمْرُو، عَمَّ الْمَاءُ وَزُدَّ يَدُهُمُ

وَاخْتَلَفَتْ أَفْرَاسُهُ وَقِيمُهُ

جَاءَ بِهِ ابْنُ عُصْفُورٍ شَاهِدًا عَلَى جَمْعِ (فَعَلَةٍ) فِي الْمُعْتَلِّ عَلَى (فِعَلٍ) وَجَمْعِهَا فِي التَّصْحِيحِ: (قَامَاتٍ)، وَفِي تَكْسِيرِهَا قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ سَيِّبُونُهُ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ (قِيَامٌ)؛ لِأَنَّ الْمُعْتَلَّ عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) قَدْ تُحْذَفُ مِنْهُ الْأَلِفُ تَخْفِيفًا؛ لِلثَّقَلِ الَّذِي يُلَازِمُهُ فِي الْإِعْلَالِ، كَمَا فِي (تَارَةً)، وَتَيَّرَ، وَالْأَصْلُ: (تِيَارٌ)، وَحُذِفَتْ مِنْهَا الْأَلِفُ تَخْفِيفًا، كَمَا حُذِفَتْ مِنْ (قِيَامٍ)، وَتَابَعَهُ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ ابْنُ السَّرَّاجِ، وَالْفَارَسِيُّ، وَالْعُكْبَرِيُّ، وَابْنُ يَعِيشَ^(٣٣).

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْفَرَّاءُ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ إِلَى جَوَازِ تَكْسِيرِهَا عَلَى (قِيَمٍ) فِي الْمُعْتَلِّ عَلَى وَزْنِ (فِعَلٍ)، وَذَكَرَ الْعُكْبَرِيُّ أَنَّ أَصْلَهَا: (قِيَوْمٌ) مِنَ الْوَاوِ؛ وَلِأَنَّ كِسَارَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ قُلِبَتْ يَاءٌ، كَمَا جُمِعَ فِي الصَّحِيحِ (هَضْبَةٌ) عَلَى (هَضَبٍ)^(٣٤). وَذَكَرَ سَيِّبُونُهُ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا لِكُنْهَ لَمْ يَرْضَهُ^(٣٥). وَتَابَعَهُمُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّيْلِيُّ^(٣٦) مَنْ أَنَّ (فَعَلَةً) فِي الْمُعْتَلِّ قَدْ جَاءَ تَكْسِيرُهُ عَلَى وَزْنِ (فِعَلٍ)، فَد (قِيَمٍ) جَمْعُ (قَامَةٍ)^(٣٧). أَمَّا مَوْقِفُ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، فَقَدْ تَابَعَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِيمَا مُتَّبَعًا عَلَيْهِ؛ إِذْ ذَكَرَ فِي مَعْرِضِ حَدِيثِهِ أَنَّ "الْعَرَبَ قَدْ تَجَمَّعَ مُعْتَلَّ الْعَيْنِ مِنْ (فَعَلَةٍ) عَلَى (فِعَلٍ)، فَيَقُولُونَ: (تَارَةً)، وَ(تَيَّرَ)، وَمِثْلُ ذَلِكَ (قَامَةً) وَ(قِيَمٍ)"^(٣٨). وَبَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ قَوْلَ الشَّاعِرِ الْمُتَقَدِّمِ:

يَا عَمْرُو، عَمَّ الْمَاءُ وَزُدَّ يَدُهُمُ

وَاخْتَلَفَتْ أَفْرَاسُهُ وَقِيمُهُ

فَقَالَ: "وَكَأَنَّهُمْ حَذَفُوا الْأَلِفَ فِي الْمُعْتَلِّ تَخْفِيفًا"^(٣٩). وَفِيهِمْ مَنْ هَذَا أَنَّهُ أَرَادَ (قِيَامًا)، وَحُذِفَتْ مِنْهُ الْأَلِفُ؛ لِلتَّخْفِيفِ. وَبَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعِلْلِهِمْ فِيمَا يَتَّبِعُنَّ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُصْفُورٍ وَمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ (فِعَلًا) مَقْصُورٌ مِنْ (فِعَالٍ) هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلَلِ الْآتِيَةِ^(٤٠):
الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّ الْمُعْتَلَّ عَلَى وَزْنِ (فِعَالٍ) قَدْ تُحْذَفُ مِنْهُ الْأَلِفُ تَخْفِيفًا؛ لِلثَّقَلِ الَّذِي يُلَازِمُهُ فِي الْإِعْلَالِ.

العلة الثانية: إِنَّ (فِعَال) أَيْضًا هُوَ الْحَدُّ فِي جَمْعِ (فَعَلَة) مِنْ دُونَ الْمُغْتَلِّ، نَحْو: (رَحَبَة) وَ(رَحَاب).
العلة الثالثة: قُلِبَتِ (الْوَاو) يَاءً فِي (قِيم)، كَمَا قُلِبَتِ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِمْ: (سُوطٌ) وَ(سِيَاطٌ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ
أَصْلًا لَصَحَّتِ (الْوَاو) فِيهِ، كَمَا صَحَّتْ فِي (عُودٍ) وَ(عَوْدَةٍ).

وَعِنْدَ الْعَوْدَةِ إِلَى كِتَابِ (الْمِفْتَاح) أَجَدُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعِلَلِ التَّعْلِيمِيَّةِ كَانَتْ الْغَايَةُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ أَصُولِ
اللُّغَةِ، وَفَهُم قَوَاعِدُهَا الْعَامَّةُ؛ لِتَبَيِّنِ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَرِضَ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ أَسْئَلَةٍ حَوْلَ وَضْعِ حُدُودِ هَذِهِ
اللُّغَةِ، وَلَمَّاذَا هَذَا الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الظَّاهِرَةِ مِنْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤١).

المطلب الثاني: العِللُ الْقِيَاسِيَّةُ

إِنَّ عناية الصَّرْفِيِّينَ بِالْعِلَّةِ دَفَعَهُمْ إِلَى تَوْسِيعِ مَدَارِهَا عَنْ طَرِيقِ تَوَالِدِ الْعِلَلِ، فَالْعِلَّةُ الْأُولَى تُؤَلِّدُ عِلَّةً
ثَانِيَةً وَتَكُونُ الْأَخِيرَةُ مُوضَّحَةً لَهَا، كَمَا أُطْلِقَ عَلَيْهَا بـ (عِلَّةُ الْعِلَّةِ)^(٤٢). فَيُفْهِمُ تَوْضِيحُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَوَصَّلِ
إِلَيْهَا، عَنْ طَرِيقِ إِيجَادِ قَوَاسِمٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَتَتَنَاوَلُ هَذِهِ
العِلَّةُ مُبَرَّرَاتِ إِطْرَادِ الْأَحْكَامِ فِي الظَّوَاهِرِ الْمُتَمَاثِلَةِ.

فَفِي الْعِلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ، عُلِّلَ الرَّجَاجِيُّ نَصَبَ (زَيْدًا) بِوُجُودِ (إِنَّ)، وَفِي هَذِهِ الْعِلَّةِ يُسْأَلُ لِمَ وَجِبَ نَصَبُ
(إِنَّ) الْاسْمِ؟ فَالْجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ تَقُولَ: لِأَنَّهَا وَأَخَوَاتَهَا ضَارَعَتِ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ إِلَى الْمَفْعُولِ،
فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ، أَيْ: الْفِعْلُ، وَحُمِلَتْ عَلَيْهِ؛ لِمُضَارَعَتِهِ، فَالْمُنْصُوبُ بـ (إِنَّ) يَشْبَهُ الْمَفْعُولَ لَفْظًا، وَالْمَرْفُوعُ
بِهَا يَشْبَهُ الْفَاعِلَ لَفْظًا، فَيُفْهِمُ تَشْبَهُ أَفْعَالٍ مَا قُدِّمَ فِيهِ الْمَفْعُولُ عَلَى (الْفَاعِلِ)، مِثْلَ (ضَرَبَ أَخَاكَ
مُحَمَّدًا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٤٣).

وَيُعَرِّفُهَا الرُّمَّانِيُّ بِأَنَّهَا الْعِلَّةُ: "الَّتِي يَطْرُدُ الْحُكْمُ بِهَا فِي النَّظَائِرِ، نَحْو: عِلَّةِ الرَّفْعِ فِي الْاسْمِ، وَهِيَ ذِكْرُ
الْاسْمِ عَلَى جِهَةِ اعْتِمَادِ الْكَلَامِ، وَعِلَّةِ النَّصَبِ فِيهِ: ذِكْرُهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلَةِ فِي الْكَلَامِ، وَعِلَّةُ الْجَرِّ:
ذِكْرُهُ عَلَى جِهَةِ الْإِضَافَةِ"^(٤٤). وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا ابْنُ مَضَاءَ بـ (العِللُ الثَّوَانِي)، وَقَالَ فِيهَا: "هِيَ الْمُسْتَعْتَى عَنْهَا
فِي ذَلِكَ وَلَا تَفِيدُنَا إِلَّا أَنَّ الْعَرَبَ أُمَّةٌ حَكِيمَةٌ..."^(٤٥). فَيُفْهِمُ تَعَلُّلَ حَمْلِ الْكَلَامِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضِهِ الْآخَرِ؛
لِشَبْهِ لَفْظِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ^(٤٦).

وَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ التَّعْلِيمِيَّةُ تُؤَدِّي إِلَى تَعْلِيمِ كَلَامِ الْعَرَبِ بِصُوغِ مُتَنَالِيَّاتٍ مِنَ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمُسْمُوعِ عَلَى
الْكَلَامِ الْمُسْمُوعِ، أَوْ تَحْدِيدِ قَوَاعِدِ اللُّغَةِ وَتَعْلِيمِهَا ابْتِدَاءً مِنْ وَقَعِ اللُّغَةِ الْاسْتِعْمَالِي، فَإِنَّ الْعِلَّةَ
الْقِيَاسِيَّةَ تُعَلِّلُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ أَوْ الْقَوَانِينَ بِالْحَمْلِ عَلَى الْمَقِيسِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْحُكْمِ، وَيُرَاعَى فِي ذَلِكَ
الْحَمْلِ أَوَّجَهُ التَّشَابُهِ بَيْنَهَا فِي اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى، فَيُفْهِمُ لَا تَكْتَفِي بِالظَّاهِرِ، بَلْ تَتَعَمَّقُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ،
وَمَعْرِفَةُ حِكْمَةِ الْعَرَبِ فِي وَضْعِ قَوَانِينِ هَذِهِ اللُّغَةِ^(٤٧). وَمِثَالُ الْعِلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ مَا عُلِّلَهُ
فِيمَا جَاءَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٤٨):

أَلَا إِنَّ جِرَاني العِشِّيَّةَ رَائِحٌ دَعَتْهُمْ دَوَاعٍ مِنْ هَوَى وَمَنَادِحُ

استشهد به ابن عصفور على أن (دَوَاعٍ) جمع (دَاعٍ)؛ والعلة في ذلك كما ذهب إليه سيئويه قائلًا: "وإن كان (فاعِل) لغير الأدميين كسِرَ على (فَوَاعِل) وإن كان مُذَكَّرًا أيضًا؛ لأنه لا يجوز فيه ما جاز في الأدميين من الواو والنون، فصارع المؤنث ولم يفو قوة الأدميين" (٤٩).

وتابعه أبو علي الفارسي مُعللاً ذلك بأنه "إذا جاء (فاعِل) لغير الأدميين، كسِرَ على (فَوَاعِل)؛ لمضارعتة المؤنث، من حيث اجتماع في امتناع الواو والنون منهما" (٥٠). ووافقه من العلماء في هذه العلة عبد القاهر الجرجاني، وابن يسعون، وابن بري، والقيسي، وابن يعيش (٥١).

وسار ابن عصفور على خطاهم في علة جمع (دَاعٍ) على (دَوَاعٍ)، إذ قال مُعللاً: "إن (فاعِلًا) إذا كان لغير الأدميين كسِرَ على (فَوَاعِل)، وإن كان مُذَكَّرًا؛ لمضارعتة المؤنث في الامتناع من الجمع بالواو والنون، ومثّل ذلك أن (دَوَاعٍ) جمع (دَاعٍ) بغير تاء، يُقال: دَعَاه دَاعِي الهوى، وأُسمعه دَاعِي الصَّبَابَة" (٥٢). فعُلِّل تكسير فاعِل على فَوَاعِل... كما تقدّم مُشابهته المؤنث لعدم إمكانية جمعه بالواو والنون، فأخذ حكمه.

ومن أمثلتها أيضًا عند ابن عصفور ما ذكره في علة جمع (ضِبْعَان) على واحدتها، وذلك على النحو الآتي:

العلة الأولى: ذهب أبو علي الفارسي إلى أنه جمع (ضِبْعَانًا) المفرد على (ضِبْعَانٍ)؛ لأنّ بناءً (فِعْلَانًا) من أبنية الجُمُوع، فيجوز أن يجمع (ضِبْعَانًا) بحذف زيادتها، كما جمع (كِرْوَانًا) على ذلك، فقالوا: (كِرْوَانٌ) (٥٣)، قال الشاعر (٥٤):

كَانَهُمُ الْكِرْوَانُ أَبْصَرَ بَارِئًا

فالكسرة فيه غير الكسرة التي في الواحد، كما أن (الألف والنون) كذلك، كما أن الكسرة في (قِنَوَانٍ)، و(صِنَوَانٍ) غير الكسرة في (قِنُو) و(صِنُو) (٥٥). وتابعه في هذه العلة ابن يسعون (٥٦).

العلة الثانية: ذكر أبو علي الفارسي في موضع آخر أيضًا أنه شبه الألف والنون في (ضِبْعَانٍ) في الواحد بناءً التانيث، فحذفها، وكسِرَ الكلمة على حذف (التاء) منها، كما قالوا: (نِعْمَة) و(أَنْعَمَ)، و(أَكَمَة) و(أَكَمَ) (٥٧).

وتابعه ابن يسعون في هذه العلة أيضًا، لكنه زعم أن أبا علي الفارسي كسِرَ (ضِبْعَان) بكسر (الضاد) على (ضِبْعَان) بفتح (الضاد)، بقوله مُعللاً: "قال أبو علي الفارسي في (التذكرة) فيما حكى من تكسير (ضِبْعَان) على (ضِبْعَان): ويجوز أن يكون شبه الألف والنون من (ضِبْعَان) الواحد بالتاء فحذفها، وكسِرَ الكلمة على حذف التاء منها، كما قالوا: نِعْمَة، وَأَنْعَم... (٥٨). وزعمه هذا فيه نظر؛ لأنّ أبا علي الفارسي قال: إنه كسِرَ (ضِبْعَان) على (ضِبْعَان) بكسر (الضاد) في الواحد والجمع، كما تقدّم ذكره، وليس الجمع فيها بفتح (الضاد)، كما زعم ابن يسعون.

وحذا ابن عصفور حذو الفارسي في هذه العلة لكنه جعل مفردا (ضِبْعَان) بفتح (الضاد)، وجمعها (ضِبْعَان) بكسر (الضاد)، وهذا خلاف ما ذهب إليه ابن يسعون، إذ قال مُعللاً: "جمع (ضِبْعَان):

(ضِبْعَان) عَلَى لَفْظِ الْمُفْرَدِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ شَبَّهُوا الْأَلِفَ وَالنُّونَ بِتَاءِ التَّائِيثِ، فَكَسَرُوا الْأِسْمَ عَلَى حَذْفِهِمَا، كَمَا كَسَرُوا: (نِعْمَةً) عَلَى حَذْفِ التَّاءِ، فَقَالُوا: (أَنْعُمُ)^(٥٩). وَهَذَا أَيْضًا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ؛ لِأَنَّ الْفَارِسِيَّ كَسَرَ (الضَّادَ) فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ. وَبَنَاءٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ يَبْدُو لِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي عِلَّةِ جَمْعِ (ضِبْعَان) عَلَى وَاحِدِهَا، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَرَكَاتِهَا، فَقَدْ ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ الضَّادِ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَذَهَبَ ابْنُ يَسْعُونَ إِلَى أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ (الضَّادَ) فِي الْمُفْرَدِ وَمَفْتُوحَةٌ فِي الْجَمْعِ، أَمَّا ابْنُ عُصْفُورٍ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ الضَّادِ فِي الْمُفْرَدِ وَمَكْسُورَةٌ فِي الْجَمْعِ.

وَبَعْدَ مَعْرِفَةِ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ فِي (ضِبْعَان) يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ مِنْ أَنَّهَا مَكْسُورَةٌ فِي الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ هُوَ الرَّاجِحُ فِيهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (ضِبْعَان) بِالْكَسْرِ مُذَكَّرٌ، وَالْأُنْثَى (ضِبْعٌ)، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى (ضِبْعَانُونَ) أَوْ (ضِبْعَاعٍ)^(٦٠). وَيَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَهَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مُفْرَدُهَا (ضِبْعَان) بِكَسْرِ الضَّادِ، وَلَيْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عُصْفُورٍ، بِقَوْلِهِ فِي مُفْرَدِهَا (ضِبْعَان) بِفَتْحِ الضَّادِ.

وَبُتِيَ أَيْضًا أَنَّ (ضِبْعَان) لَا يُجْمَعُ عَلَى (ضِبْعَان) بِفَتْحِ الضَّادِ، بَلْ بِكَسْرِهَا؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَثْنِيَةِ (ضِبْعَانُ): (ضِبْعَانِ) بِفَتْحِ الضَّادِ، فَتَنُّوا (الْمُذَكَّرَ) عَلَى اسْمِ الْمُؤَنَّثِ، فَغَلَبَ عَلَى الْمُؤَنَّثِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٦١).

وَيَثْبُتُ لَنَا ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الرَّافِضِينَ لِلْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ؛ لِعِنَايَتِهِ بِهَا فِي تَغْلِيلِهِ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَلَعِهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْعِلَلِ وَتَتَبُعِهَا، وَبَيَانِ أَثَرِهَا فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ، إِذْ يُوجَدُ كَثِيرٌ مِنْهَا فِي (الْمِفْتَاحِ) لَمْ يَسِعِ الْمَقَامُ لَذِكْرِهَا جَمِيعًا^(٦٢).

المطلب الثالث: العِللُ الجَدَلِيَّةُ

هِيَ كُلُّ مَا يُعْتَلُّ بِهِ بَعْدَ الْعِلَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْقِيَاسِيَّةِ، فَهِيَ مُكَمَّلَةٌ لِلْعِلَّةِ السَّابِقَةِ لَهَا، وَتُسَمَّى بِ(عِلَّةِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ)، وَيُطْلَقُ عَلَمُهَا بِ(الْعِلَلِ الْخِيَالِيَّةِ)^(٦٣). وَتَكُونُ إِجَابَةً عَنْ أَسْئَلَةٍ اِحْتِمَالِيَّةٍ حَوْلَ قَضَايَا نَحْوِيَّةٍ أَوْ صَرْفِيَّةٍ، إِذْ يُبْرَزُ فِيهَا طَرَائِقُ الْحَمَلِ، وَأَوَّجُهُ الشَّبهُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا.

وَهَذَا مَا تَبَيَّنَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْمَطْرُوحَةِ بَعْدَ الْعِلَّةِ الْقِيَاسِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِعَمَلِ (إِنَّ) مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أَشْهَتْ (إِنَّ وَأُخَوَاتِهَا) الْأَفْعَالُ؟ وَأَيُّ نَوْعٍ مِنَ الْأَفْعَالِ أَشْهَتْ؟ الْفِعْلُ الْمَاضِي، أَوِ الْمَضَارِعُ، أَوِ الْأَمْرُ؟ وَهَلْ شُهِتَ بِالْفِعْلِ الَّذِي يَحْدُثُ فِي الْحَالِ، أَمِ الْفِعْلُ الَّذِي يَحْدُثُ مُتَرَاخِيًا، أَمِ الْفِعْلُ الَّذِي يَنْقُضِي بِلَا مُهْلَةٍ؟ وَلَمَّا ذَا شُهِتَ بِفِعْلٍ تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَفْعُولُ عَلَى الْقَاعِلِ خِلَافَ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ لِلْجُمْلَةِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ؟ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَكُونُ الْإِجَابَةُ عَنْهَا حَتْمًا مِنَ الْاِفْتِرَاضِ وَالْتَأْوِيلِ^(٦٤).

وَيُمْكِنُنَا وَصْفُهَا بِأَنَّهَا عِلَّةٌ فَلَسَفِيَّةُ الْغَرَضِ مِنْهَا التَّعَمُّقُ فِي تَفْسِيرِ الظُّوَاهِرِ وَبَيَانِ أَسْرَارِهَا وَخَفَايَاهَا، وَالْإِجَابَةُ عَنْ كُلِّ مَا يَدُورُ فِي عَقْلِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْ أَسْئَلَةٍ اِحْتِمَالِيَّةٍ. وَهَذَا النَّوعُ مَا لَا يُؤَيِّدُهُ الْمَنَاحُ الْأَنْدَلِسِيُّ؛ إِذْ عُرِفَ عَنْ بَعْضِهِمْ دَعْوَتُهُمْ لِلتَّخْفِيفِ مِنَ تَغْلُغْلِ التَّغْلِيلِ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَنَلَحِظُ أَنَّ أَبْرَرَ مُنْتَقِدِي التَّغْلِيلِ هُمُ الْأَنْدَلِيسِيُّونَ، وَرُبَّمَا عَادَ ذَلِكَ إِلَى أَمْرَيْنِ^(٦٥): الْأَوَّلُ: نَأْثُرُهُم بِالْمَنَاحِ الْفِكْرِيِّ السَّائِدِ فِي الْأَنْدَلِيسِ الْمُعَادِي لِلْفَلَسَفَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْقَرْنَيْنِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ الْهَجْرِيَيْنِ. وَالْآخِرُ: رَغْبَةُ

الأندلسيين في مقارعة أهل الشرق بشيء جديد، والابتعاد عن دائرة تقليد أهل الشرق، وإن كان في الأندلس نحاة وصرفيون لم يبتعدوا عن موقف الجمهور من التعليل كابن خروف، وابن عصفور، وابن مالك وغيرهم.

ومن ثم تعددت صور العلة الجدلية، من أنها تنبني على منطلقات غير يقينية، الغرض منها تأسيس موقف ما عند المتلقي ليحصل منه قبول الظاهرة، وفي سبيل ذلك يطرح العديد من الحجج مرتبة ترتيباً محكماً؛ ليبقى أثرها في ذهن المتلقي، ومن ثم ينخرط المتلقي حال قبوله الحجة المحتملة في الأساس؛ لأن مجال الجدال ليس هو مجال العلوم التطبيقية ولا الحقائق البديهية المطلقة^(٦٦). واعتمد العلماء التعليل في الجوار والجدل العلمي؛ لأنه لا يقع الجدال والحجة إلا في العِلل، وذلك من بين سائر (الأشياء) المسؤول عنها^(٦٧).

والجوار العلمي في العلة قائم على "وجهين: إما أن تطلبها وأنت لا تعلمها لتعلمها؛ وإما أن تطلبها وأنت تعلمها ليقر لك بها، وليس تجادل أحداً في حق يدعيه إلا بعد مساءلته عن العلة فيما ادعاه"^(٦٨). وعن طريق المنهج الجدلي توصّلوا إلى وسائل إنتاج (القاعدة) وتفسيرها^(٦٩). وهذه العلة مُنفكة عن القاعدة، ف (الفاعل) مرفوع، وكل بحث يتجاوز هذه القاعدة سواءً أكان بالتعليل، أم بالتفسير يُعد من (التفعيد) لا من القاعدة^(٧٠). والتعليل يكون مُحتملاً ومُمكنًا، ونحن لم نصل إلى ذلك لا لشيء فيه، بل ناتج عن قصورنا، كما رأى ابن جني، بقوله: "فإن أنت رأيت شيئاً من هذا النحو لا ينقاد فيها رسمناه، ولا يُتابعك على ما أوردناه، فأحد أمرين: إما أن تكون لم تمنع النظر فيه فيقع بك فكرك عنه، أو لأن لهذه اللغة أصولاً وأوائل قد تخفى عنا وتقصّر أسبابها دوننا"^(٧١). وهذه الحالة أتت الحراك الجدلي في التراث العربي.

وهناك كثير من الأمور تحتاج إلى الاتياع الجدلي، وكان أحد سمات الثقافة العربية التعليلية، فهي انبنت على (قلت) (فإن اعترض)... إلخ، ومن هذا نفهم ما قاله الفارابي فيما نحن بصدده: "فإن المتعلم إذا سأل عن شيء منها (هل هو كذا...؟)، فإن المعلم إنما ينبغي أن يجيبه أولاً أنه كذلك، ويرد ذلك بحجة جدلية يتبين عنها ذلك الشيء، وينتظر من المتعلم أن يأتي بما يبطل ذلك الشيء ويناقض ما أوردته المعلم لا ليجادل ولكن ليستزيد من المعلم البيان... فإن لم يفعل المتعلم ذلك من تلقاء نفسه بصّره المعلم موضع العناد في ذلك الشيء، وموضع المعارضة في تلك الحجة، ثم إبطال تلك المعارضة وإبطال ذلك الإبطال، ولا يزال ينقله من إبطال إلى إثبات، ومن إثبات إلى إبطال، إلى أن لا يبقى هناك موضع نظر ولا فحص"^(٧٢).

وقد استعمل ابن عصفور أسلوب الجدل والحجاج في كثير من مسأله الصرفية؛ لتقوية رأيه ووجهة نظره في استنباط الأقيسة ووضع الأدلة، أو إطلاق الحكم بأن يعرض قاعدة مسألة صرفية مثلاً فيشعر في هذه المسألة بما يستفهم عنه، أو ما يمكن أن يدور حولها من أسئلة احتمالية

(افْتِراضِيَّةً)، بِقَوْلِهِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ... فَالْجَوَابُ: ...، لِأَنَّهُ: ...، فَإِنْ قِيلَ: ... فَالْجَوَابُ: ...، فَإِنْ قِيلَ: ...، قِيلَ: ... إلخ^(٧٣). ومن أمثلتها عند ابن عُصْفُورٍ مَا عَلَّلَهُ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٧٤):

جَاءَتْ بِهِ عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِقُ

أَتَى بِهِ ابْنُ عُصْفُورٍ مُسْتَشْهِدًا عَلَى أَنَّ وَزْنَ (أَوَّلَقِ): (فَوَعَلَ)، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ لَا مُبْدَلَةٌ مِنَ (الْوَاوِ)، واختلف العلماء في وَزْنِ (أَوَّلَقِ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ سِيبَوَيْهِ إِلَى أَنَّ وَزْنَ (فَوَعَلَ)، وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ، فَهِيَ (فَاءُ) الْكَلِمَةِ، وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةٌ، إِذْ قَالَ: "فَهَذِهِ الْيَاءُ وَالْأَلِفُ تَكْثُرُ زِيَادَتُهُمَا فِي بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ، فَهَمَا زَائِدَتَانِ؛ حَتَّى يَجِيءَ أَمْرٌ بَيْنَ نَحْوِ: (أَوَّلَقِ)، فَإِنَّ (أَوَّلَقًا) إِنَّمَا الزِّيَادَةُ فِيهِ الْوَاوُ؛ يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ: قَدْ أَلِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ مَالُوقٌ، وَلَوْ لَمْ يَتَّبِعْ أَمْرٌ (أَوَّلَقِ) لَكَانَ عِنْدَنَا (أَفْعَلَ)؛ لِأَنَّ (أَفْعَلَ) مِنْ هَذَا الضَّرْبِ أَكْثَرُ مِنْ فَوَعَلَ"^(٧٥). وَيُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَوْلَا الْعِلَّةُ عَلَى جَعْلِ (الْهَمْزَةُ) أَصْلِيَّةً لَكَانَتْ زِيَادَتُهَا أَوْلَى مِنْ زِيَادَةِ (الْوَاوِ)؛ لِأَنَّ بِنَاءَ (أَفْعَلَ) فِي هَذَا الضَّرْبِ أَكْثَرُ قِيَاسًا مِنْ بِنَاءِ (فَوَعَلَ). وَتَابَعَهُ فِي ذَلِكَ الْمَازِنِيُّ، وَالزَّجَّاجُ، وَابْنُ جَنِّي^(٧٦).

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْكِسَائِيُّ إِلَى أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلَ)، وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا تَكُونُ (الْوَاوِ) أَصْلِيَّةً، وَ(الْهَمْزَةُ) زَائِدَةً، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الزَّجَّاجِيُّ، وَابْنُ جَنِّي، وَابْنُ يَسْعُونَ، وَابْنُ عُصْفُورٍ زِيَادَاتٍ مُتَبَايِنَةً لَا تَوْثُرُ فِي مَعْنَى النَّصِّ الْأَسَاسِيِّ، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ "سَأَلَ مَرْوَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْمَهْلَبِيِّ الْكِسَائِيَّ فِي حَلَقَةٍ يُؤْنَسُ عَنْ أَوَّلَقِ؟ فَقَالَ الْكِسَائِيُّ: أَفْعَلَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: اسْتَحْيَيْتُ لَكَ يَا شَيْخٌ"^(٧٧).

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ (أَوَّلَقِ) عَلَى وَزْنِ (فَوَعَلَ)، وَ(أَفْعَلَ)، فَقَالَ: "فَأَمَّا (أَوَّلَقِ) فَيَحْتَمِلُ ضَرْبَيْنِ مِنَ الْوُزْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ (فَوَعَلًا) مِنْ (أَلِقَ) فَالْهَمْزَةُ فَاءٌ، وَلَوْ سَمَّيْتُ بِهِ رَجُلًا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَانْصَرَفَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (أَفْعَلَ) مِنْ وَلَقَ يَلِقُ، إِذَا أَسْرَعَ، وَمِنْهُ قِرَاءَةٌ مِنْ قَرَأَ: (إِذْ تَلِقُونَهُ بِالْسِّنِّكُمْ)^(٧٨)، وَقَالَ^(٧٩):

جَاءَتْ بِهِ عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِقُ

فَهُوَ عَلَى هَذَا (أَفْعَلَ)، وَالْهَمْزَةُ زَائِدَةٌ، وَالْوَاوُ فَاءٌ، فَإِنْ سُيِّيَ بِهِ رَجُلٌ عَلَى هَذَا لَمْ يُصْرَفْ"^(٨٠). وَ(تَلِقُ) فِي الْبَيْتِ أَصْلُهَا: (تَوَلَّقَ) فَحُذِفَتْ (الْوَاوِ)؛ لِأَنَّهَا وَقِيعَةٌ بَيْنَ تَاءٍ وَكَسْرَةٍ، وَحُذِفَتْ طَرْدًا لِلْبَابِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ (الْوَاوِ) أَصْلِيَّةٌ. وَوَافَقَهُ بِجَوَازِ الْقَوْلَيْنِ ابْنُ جَنِّي، وَالْجَوْهَرِيُّ، وَابْنُ يَسْعُونَ، وَابْنُ بَرِّي، وَالْقَيْسِيُّ، وَالْعُكْبَرِيُّ، وَابْنُ يَعِيشَ، وَالنِّبَلِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٨١).

وَذَكَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ عِلَلًا جَدَلِيَّةً وَفِي جَوَابِهَا الرَّدَّ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عِلَلٌ اجْتِهَادِيَّةٌ: لِيَسُوِّغَ فِيهَا إِجَازَةَ الْفَارِسِيِّ لِلْأَمْرَيْنِ فِي وَزْنِ (أَوَّلَقِ)، فَابْتَدَأَ ابْنُ عُصْفُورٍ عِلَّتَهُ الْجَدَلِيَّةَ، بِقَوْلِهِ: "فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَلِقَ الرَّجُلُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ لَقَالُوا: وَلِقَ، فَالْجَوَابُ: أَتَهُمُ أَبْدَلُوا الْهَمْزَةَ وَآوًا؛ لِانْضِمَامِهَا ضَمَّةً لَزِمَةً، كَمَا قَالُوا فِي (وُعِدَ): (أُعِدَ) لِذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ الْهَمْزَةُ فِي (أَلِقَ) بَدَلًا مِنَ (الْوَاوِ) لَقَالُوا: (أَلِقَ) وَ(وُلِقَ)، كَمَا قَالُوا: (أُعِدَ) وَ(وُعِدَ).

فالجواب: أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ قَبِيلِ الْبَدَلِ الْإِلَازِمِ، كَمَا قَالُوا فِي جَمْعِ (وُثْنٍ): (أُثْنٌ)، وَأَصْلُهُ (وُثْنٌ)، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَنْطَفُوا بِهِ عَلَى الْأَصْلِ... وَكَمَا قَالُوا لِلذَّكَرِ: (أُذَافٌ) لِقَطْرَانِهِ بِالْمَاءِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٨٢):

أُولَجَ فِي كَعْبَيْهَا الْأُذَافَا

وَلَمْ يَقُولُوا: (وُذَافٌ)، وَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّ فِيهِمَا زَعَمَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنْ: وَدَفَتِ الشَّخْمَةُ إِذَا قَطُرَتْ. وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى أَنَّ هَمْزَتَهُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ؛ لَوْضُوحِ الْاِشْتِقَاقِ، وَعَدَمِ مَادَّةِ (وُلُقٍ)، وَلِأَجْلِ التَّزَامِيهِمِ الْبَدَلِ فِي (أُلُقٍ) قَالُوا: (مَالُوقٌ)، وَلَمْ يَقُولُوا: مَوْلُوقٌ، فَارْجِعُوا إِلَى الْوَاوِ لِمَا زَالَ مُوجِبٌ قَلْبَهَا هَمْزَةً.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْبَدَلِ. أَعْنِي الْإِلَازِمَ. قَلِيلٌ.

فالجواب: أَنَّ أَصَالَه الْهَمْزَةُ أَيْضًا إِذَا وَقَعَتْ أَوَّلًا فِي مِثْلِ (أُولُقٍ) قَلِيلٌ، لَمْ يَجِئْ مِنْهُ إِلَّا الْإِنْفَاطُ بِسِيرَةٍ، فَلِذَلِكَ تَكَافَأَ الْأَمْرَانِ عِنْدَهُ، فَسَوَّغَ الْوَجْهَيْنِ^(٨٣).

وَرَجَّحَ ابْنُ عُصْفُورٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّبُوهِ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ تَكُونَ هَمْزَةً (أُولُقٍ) أَصْلِيَّةً، مِنْ دُونِ أَنَّ يُصَرِّحَ بِمَتَابَعَتِهِ لَهُمْ، إِذْ قَالَ مُعَلَّلًا: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ هَمْزَةً (أُولُقٍ) أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ وَإِنْ لَزِمَ فَقَدْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ مَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: (وُثِقَ) وَ(أُوثِقَ)، وَكَذَلِكَ (الْبَرِيَّةُ) هِيَ عِنْدَ أَكْثَرِهِمُ التَّزَمُّ فِيهِ التَّخْفِيفُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَظْهَرَتِ الْعَرَبُ الْهَمْزَةَ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ لِمَا قَالُوا: بَرَأَ اللَّهُ الْخَلْقَ، وَهَكَذَا يَوْجَدُ كُلُّ بَدَلٍ لَزِمَ إِذَا اسْتَفْرَى، أَعْنِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ظُهُورِ الْأَصْلِ فِي مَوْضِعٍ مَا، وَنَحْنُ لَمْ نَسْمَعْهُمْ لَفْظُوا بِالْوَاوِ فِي شَيْءٍ مِنْ تَصَارِيفِ (أُولُقٍ) الَّتِي يُرَادُ بِهِ الْجُنُونُ، بَلْ قَالُوا: (أُولُقٍ) وَ(الْأَلُقُ)، وَ(الِقُ) بِمَعْنَى، وَقَالُوا لِلْسَّعْلَةِ: (إِلْقَةُ) وَقَالُوا: أَلْقَهُ اللَّهُ يَأْلُقُهُ أَلْقًا، وَرَجُلٌ مَالُوقٌ وَمَوْلُوقٌ، قَدْ لَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْهَمْزَةَ أَصْلٌ لَا بَدَلَ^(٨٤).

وَبَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعِلْلِهِمْ فِيهَا أَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيِّبُوهِ وَابْنُ عُصْفُورٍ مِنْ أَنَّ وَزْنَهُ (فَوْعَلٌ)، وَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ هُوَ الرَّاجِحُ، وَذَلِكَ لِلْعِلَلِ الْآتِيَةِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ الْعَرَبِ (مَوْلُوقٌ) بِمَعْنَى الْجُنُونِ بَلْ وَجَدَ (مَالُوقٌ) لَا غَيْرَ، وَإِنْ كَانَ (أَفْعَلٌ) قِيَاسًا أَكْثَرَ مِنْ (فَوْعَلٌ)، فَتُعْلَلُ ذَلِكَ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنْ أَنَّ (الْهَمْزَةَ) هِيَ الْأَصْلُ، مِنْ ظُهُورِهَا فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ الَّذِي أُشْتُقَ مِنْ (أُلُقٍ)، فَهُوَ (مَالُوقٌ).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ جَوَازَ أَنْ يَكُونَ (أُولُقٍ) عَلَى وَزْنِ (أَفْعَلٌ) مِنْ وَلَقَ يَلْقُ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي (فَوْعَلٌ) عَلَى أَنَّ الْوَاوِ فِيهِ أَصْلِيَّةٌ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ (الْوَاوِ) فِيهِ أَصْلٌ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ (وُولُقًا)؛ وَلَا جِتِمَاعَ الْوَاوَيْنِ أَبْدَلَتْ مِنْ (الْوَاوِ) الْأُولَى هَمْزَةً^(٨٥).

الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ الْهَمْزَةَ ظَهَرَتْ فِي اسْمِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ (مَالُوقٌ)، وَلَوْ كَانَتْ قَاوُهُ (وَاوًا) لَقِيلَ: (مَوْلُوقٌ)، كَ (مَوْعُودٍ)^(٨٦).

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّ الْهَمْزَةَ ظَهَرَتْ فِي الْاِشْتِقَاقِ، وَالْحَمْلُ عَلَى مَا عَلِمَ لَهُ اِشْتِقَاقُ أُولَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمَ لَهُ اِشْتِقَاقٌ، فَهُوَ وَسِيلَةٌ لِمَعْرِفَةِ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مِنَ الرَّائِدَةِ؛ إِذْ يَقُومُ عَلَى تَقْلِيلِ الْأَلْفَاظِ

عَلَى وَجْهِهَا الْمُخْتَلِفَةُ، وَهَذِهِ الْعَمَلِيَّةُ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي مَعْرِفَةِ أَصَالَةِ الْحُرُوفِ مِنْ عَدَمِهَا. وَالْعِلَّةُ فِي جَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَى (أَفْعَلْ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ (الْوَلَقِ)، الَّذِي هُوَ السُّرْعَةُ^(٨٧)، فَزَادُوا عَلَيْهِ مَعْنَى آخَرَ غَيْرَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَهُ الَّذِي هُوَ (الْجُنُون).

وَمِنَ الْعِلَلِ الْجَدَلِيَّةِ أَيْضًا مَا عَلَّلَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٨٨):

يُلْقَى عَلَيْهِ النَّيْدُ لَانَّ بِاللَّيْلِ

أَتَى بِهِ ابْنُ عُصْفُورٍ مُوضِحًا مِنْ أَنَّ (النَّيْدُ لَانَّ) الَّذِي هُوَ الْكَابُوسُ^(٨٩) فِي مَنْ هَمَزَ، فَقَالَ: (نَيْدِل) تَكُونُ هَمْزَتُهُ زَائِدَةً، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَوَايَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَعَلَّلَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَذْهَبَهُ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (النَّيْدُ لَانَّ) زَائِدَةٌ، وَهُوَ الْكَابُوسُ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلَلِ الْآتِيَةِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّهُمْ قَالُوا فِي مَعْنَاهُ: (النَّيْدُ لَانَّ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ (فَيْعُلَان) بـ (الياءِ) وَضَمِّ الدَّالِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ، فَاسْقَاطُ الْهَمْزَةِ فِي ذَلِكَ كَانَ دَلِيلًا عَلَى زِيَادَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مِنَ الزَّوَائِدِ غَيْرِ أَوَّلٍ. وَهِيَ عِلَّةُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ، وَتَابِعَهُ فِيهَا أَيْضًا ابْنُ جَنِّي، وَالثَّمَانِينِيُّ، وَعَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، وَابْنُ يَسْعُونَ، وَابْنُ بَرِّي، وَالْقَيْسِيُّ، وَأَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ، وَابْنُ يَعِيشَ^(٩٠).

وَوَافَقَهُمْ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ وَزَادَ عَلَيْهَا عِلَّةً ثَانِيَةً: تَوْضِيحًا لِلأُولَى، إِذْ قَالَ مُعَلَّلًا: "إِنَّهُمْ قَالُوا فِي (النَّيْدُ لَانَّ) - وَهُوَ الْكَابُوسُ -: (نَيْدُ لَانَّ)، فَوَجِبَ أَنْ تَجْعَلَ الْهَمْزَةَ زَائِدَةً، كَمَا أَنَّ الْيَاءَ فِي (النَّيْدُ لَانَّ) زَائِدَةٌ؛ حَتَّى تَتَّحِدَ الْأَصُولُ كَمَا اتَّحَدَ الْمَعْنَى، إِذْ لَوْ جُعِلَتِ الْهَمْزَةُ أَصْلًا لَكَانَ (النَّيْدُ لَانَّ) زَائِدَةً، وَ(النَّيْدُ لَانَّ) ثَلَاثِيًّا، فَيَلْزَمُ الدُّخُولُ فِي بَابِ (سَبِط) وَ(سَبْطَر)، وَذَلِكَ قَلِيلٌ"^(٩١). وَتَابِعَهُمْ أَيْضًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَالرَّضِيِّ، وَابْنِ مَنْظُورٍ^(٩٢).

وَذَكَرَ ابْنُ عُصْفُورٍ بَعْدَ ذَلِكَ عِلَلًا جَدَلِيَّةً فِي مَضْمُونِهَا إِثْبَاتَ مَا عَلَّلَهُ الْفَارِسِيُّ مِنْ أَنَّ تَكُونَ الْهَمْزَةَ زَائِدَةً عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ، إِذْ قَالَ مُعَلَّلًا: "فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ غَيْرُ أَوَّلٍ قَلِيلٌ - أَيْضًا - فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ارْتِكَابِ قَلِيلٍ فَالْأَصَالَةُ أَوَّلَى. فَالْجَوَابُ: أَنَّ زِيَادَةَ الْهَمْزَةِ غَيْرُ أَوَّلٍ أَوْسَعُ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ (سَبِط) وَ(سَبْطَر)..."^(٩٣).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ (نَدَلْتُ الشَّيْءَ)، إِذَا غَطَّيْتُهُ، وَبِهِ سُمِّيَ (الْمِنْدِيلُ)، وَهُوَ (مِفْعِيلٌ)، وَنَدَلْتُ الشَّيْءَ: جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُهُ، وَهِيَ عِلَّةُ ابْنِ يَسْعُونَ، وَالْقَيْسِيِّ^(٩٤)، وَأَنْشَدَ^(٩٥):

فَنَدَلْتُ زُرَيْقُ الْمَالِ نَدْلَ الثَّعَالِبِ

وَتَابِعَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ قَائِلًا: "وَأَيْضًا - فَإِنَّ (النَّيْدُ لَانَّ) مُشْتَقٌّ مِنْ نَدَلْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّيْتُهُ، وَمِنْهُ الْمِنْدِيلُ، أَوْ مِنْ نَدَلْتُ بِمَعْنَى جَمَعْتُ وَضَمَمْتُ"^(٩٦). ثُمَّ أَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ.

الْعِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّهُ مِنْ مَعْنَى (النَّذْل) وَهُوَ أَخَذُ (الشَّيْءِ) بَعْدَ الشَّيْءِ^(٩٧). وَلِذَلِكَ نَرَى تَعَدُّدَ عِلَلِ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ ابْنُ جَنِّي أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ فِي (النَّيْدُلَانِ) زَائِدَةٌ، إِذْ قَالَ: "وَزَادُوهَا أَيْضًا فِي (النَّيْدُلَانِ)، وَهُوَ (النَّيْدُلَانِ)، حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ، وَالنَّيْدُلَانُ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْكَابُوسُ"^(٩٨).

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ سَيِّدَةَ، وَابْنُ يَسْعُونَ، وَابْنُ بَرِّي، وَابْنُ عُصْفُورٍ مُعْلَلًا هَذَا الْقَوْلُ: "قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: ذُكِرَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ حَكَى: (النَّيْدُلَانِ) بِكَسْرِ (النُّونِ)، فَجَعَلَهُ تَنْثِينَةً، وَذَلِكَ زَيْدٌ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ (فُعِلَ)، وَلَمْ نَعْلَمْ هَذَا الْوَزْنَ فِي كَلَامِهِمْ، فَأَمَّا (الْتَرْجُمَانُ)؛ فَإِنَّهُ جَاءَ مَعَ الْأَلِفِ وَالنُّونِ، فَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَجْعَلَ (النَّيْدُلَانِ) مُلْحَقًا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَظِيرَ لَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ فِي (النَّيْدُلَانِ)؛ لِأَنَّ التَّنْثِينَ تُبْنَى عَلَى مَا لَا يَكُونُ فِي الْوَاحِدِ كـ (ثَنَانَيْنِ)، وَ (مَذْرُؤَيْنِ)، وَكَمَا جَاءَ (الْتَرْجُمَانُ) بِزِيَادَةِ تَشْبِهِ زِيَادَةِ التَّنْثِينَةِ، وَيَقْوِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَعَشَى^(٩٩):

وَمَا أَيْبُلِي عَلَى هَيْكَلٍ بَنَاهُ وَصَلَّبَ فِيهِ وَصَارَا

إِلَّا أَنَّ هَذَا بَيَّاسِي النَّسَبِ وَأَعْجَمِيٍّ، وَ (الْأَيْبُلِي): الْقَسُ، وَكَذَلِكَ (الْهَيْبُلِي)^(١٠٠). وَتَابِعَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ وَعَلَّلَ بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ، إِذْ قَالَ: "فَأَمَّا (النَّيْدُلَانِ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الدَّاهِيَةُ فَهَمْزَتُهُ أَصْلِيَّةٌ، إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى زِيَادَتِهَا، وَلَوْ ثَبَتَ فِي الْإِيضَاحِ (النَّيْدُلَانِ) بَدَلِ (النَّيْدُلَانِ) لَكَانَ أَحَقَّ وَأَخْلَقَ؛ لِاتِّفَاقِهِ مَعَ (النَّيْدُلَانِ) فِي الصُّورَةِ وَالْمَعْنَى؛ وَلِأَنَّ (النَّيْدُلَانِ) بِمَعْنَى الْكَابُوسِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا مِنْ كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ هَذَا، وَلَعَلَّهُ تَغْيِيرٌ وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، فَإِنَّ الَّذِي رَوَى أَبُو الْفَتْحِ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ (النَّيْدُلَانِ)، قَالَ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ لَهُ وَزَادَهَا أَيْضًا فِي (النَّيْدُلَانِ)، وَهُوَ (النَّيْدُلَانِ) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ"^(١٠١).

وَبَعْدَ عَرْضِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَعِلْلِهِمْ فِيهَا يَبْدُو أَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَارِسِيُّ وَعِلَّتُهُ فِيهَا مِنْ أَنَّهَا (النَّيْدُلَانِ) بِفَتْحِ النُّونِ هُوَ الرَّاجِحُ؛ وَذَلِكَ لِلْعِلَلِ الْآتِيَةِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّ مَا عَلَّلَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي جَعْلِ (النَّيْدُلَانِ) أَحَقَّ مِنَ (النَّيْدُلَانِ)؛ لِأَنَّ (النَّيْدُلَانِ) بِمَعْنَى (الْكَابُوسِ) غَيْرُ مَعْرُوفٍ إِلَّا مِنْ كَلَامِ الْفَارِسِيِّ، فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَالَوَيْهِ حَكَى (النَّيْدُلَانِ) بِمَعْنَى الْكَابُوسِ، وَلَمْ يَكُنِ الْفَارِسِيُّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ هَذَا الْمَعْنَى، كَذَلِكَ حَكَى فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ^(١٠٢).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ عِلَّةَ الْفَارِسِيِّ فِي رَوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ وَقَوْلِهِ: (النَّيْدُلَانِ) بِكَسْرِ النُّونِ مِنْ أَنَّ التَّنْثِينَ قَدْ تُبْنَى عَلَى مَا لَيْسَ فِي الْوَاحِدِ، فِيمَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ خَالَوَيْهِ قَالَ: (النَّيْدُلَانِ) وَ (النَّيْدُلَانِ) بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسَرِهَا وَضَمَّ الدَّالَ^(١٠٣)، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّكْلُفِ.

الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ: إِنَّ صِغَةَ (النَّيْدُلَانِ) ثَقِيلَةٌ جَدًّا وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي النِّطْقِ؛ لِأَنَّهَا خُرُوجٌ مِنَ الْكُسْرِ إِلَى الضَّمِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فَقَطْ، بَلْ خُرُوجٌ مِنَ الْكُسْرِ وَالْيَاءِ إِلَى الضَّمِّ، فَزَادَ ذَلِكَ عَلَى الثَّقِيلِ ثِقَلًا آخَرَ، وَهِيَ الْيَاءُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْخُرُوجُ مِنَ الضَّمِّ إِلَى الْكُسْرِ لَكَانَ أَخْفَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِالْأَخْفِ ثُمَّ الْأَثْقَلِ كَانَتْ التَّكْلُفَةُ فِيهِ أَثْقَلَ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْأَثْقَلِ ثُمَّ الْأَخْفِ^(١٠٤).

الْعِلَّةُ الرَّابِعَةُ: إِنَّهُ مِنَ الْأَوْزَانِ الَّتِي لَمْ يَثْبِتْ لَهَا نَظَائِرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلِهَذَا لَمْ يُثْبِتْ سِيَبَوِيهِ شَيْئًا مِنْهُ فِي أَبْنِيَّتِهِ^(١٠٥).

وَمِنَ الْعِلَلِ الْجَدَلِيَّةِ أَيْضًا مَا عَلَّلَهُ ابْنُ عُصْفُورٍ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ^(١٠٦):

حَتَّى إِذَا أَسْلَكُوهُمْ فِي فُتَاتِدَةٍ شَلَّا كَمَا تَطْرُدُ الْجَمَّالَةَ الشُّرْدَا

جَاءَ بِهِ ابْنُ عُصْفُورٍ شَاهِدًا عَلَى صِحَّةِ مَجِيءِ تَاءِ التَّائِيثِ عَلَى عَكْسِ دِلَالَتِهَا؛ لَأَنَّهُمْ قَالُوا: (الْجَمَّالَةُ) لِلْجَمْعِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: (جَمَّال) وَ(بَغَّال) لِلوَاحِدِ، وَ(جَمَّالَةٌ) وَ(بَغَّالَةٌ) لِلْجَمَاعَةِ هُوَ الْقِيَاسُ، وَهُوَ فِي الظَّاهِرِ بِعَكْسِ بَابِ (تَمْرَةٍ) وَ(تَمْر)؛ وَذَلِكَ بِأَنَّ (جَمَّالَةً، وَجَمَّال) صِفَةُ كَوَارِدٍ، وَشَارِبٍ، فَإِذَا لَحَقَتْ فِيهَا التَّاءُ ذَلَّتْ عَلَى الْجَمْعِ؛ لِأَنَّا نُرِيدُ الْجَمَاعَةَ الْجَمَّالَةَ، كَمَا نَقُولُ: الْوَارِدَةُ وَالشَّارِبَةُ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ الشَّارِبَةِ، فَلَمَّا قَصِدَ ذَلِكَ صَارَتْ (التَّاءُ) عَلَمًا لِلْجَمْعِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَالَ عِلَّةَ هَذَا الْحُكْمِ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ تَلْمِيحًا، وَتَابِعَهُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ، وَابْنُ يَسْعُونَ، وَالْقَيْسِيُّ، وَالْعُكْبَرِيُّ^(١٠٧).

وَوَافَقَهُمُ ابْنُ عُصْفُورٍ مُلَمِّحًا إِلَى أَنَّ إِيحَاقَ التَّاءِ؛ فَرَقًا بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، إِذْ قَالَ: "إِنَّ تَاءَ التَّائِيثِ قَدْ تَجِيءُ ذَالَّةً عَلَى عَكْسِ دِلَالَتِهَا فِي بَابِ (تَمْرَةٍ) وَ(تَمْر)، أَلَا تَرَى أَنَّ (جَمَّالَةً) وَاقِعٌ عَلَى الْجَمْعِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْوَاحِدَ أَسْقَطْتَ التَّاءَ، فَقُلْتَ: (جَمَّال)، وَ(تَمْرَةٍ) وَاقِعَةٌ عَلَى الْمَفْرَدِ، فَإِنْ أَرَدْتَ الْجَمْعَ أَسْقَطْتَ التَّاءَ، فَقُلْتَ: (تَمْر)"^(١٠٨). وَأُورِدَ ابْنُ عُصْفُورٍ بَعْدَ ذَلِكَ عِلَلًا جَدَلِيَّةً؛ لِإِثْبَاتِ أَنَّ إِيحَاقَ التَّاءِ فِي (الْجَمَّال)؛ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ، وَذَكَرَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَفْهَمَ عَنْهُ الْمُتَعَلِّمُ مِنْ أَنَّ يَكُونُ إِيحَاقُ تَاءِ التَّائِيثِ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ لَجَمْعٍ وَلَيْسَ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ، إِذْ قَالَ مُعَلَّلًا: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ التَّاءَ لَمْ تَلْحَقْ (جَمَّالَةً) وَأَمثالُهُ لَمَّا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْمَفْرَدِ، بَلْ لَحَقَتْهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ صِفَةُ لَجَمْعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَصْلَ: كَمَا تَطْرُدُ الرِّجَالَ الْجَمَّالَةَ الشُّرْدَا، وَالْجَمْعِ، وَإِنْ كَانَ لَذِكْرٍ، قَدْ تُعَامِلُهُ الْعَرَبُ مُعَامَلَةَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمُ: الرِّجَالُ وَأَعْضَادُهَا، وَالنِّسَاءُ وَأَعْجَازُهَا.

قِيلَ لَهُ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهَاءَ فِي (جَمَّالَةٍ) دَخَلَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنَ الْفَرَقِ أَنَّهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي أَتَتْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ كـ (ذَارِع) وَ(لَايِن)، أَلَا تَرَى أَنَّهَا غَيْرُ مَأْخُودَةٍ مِنْ فِعْلِ، كَمَا أَنَّ (ذَارِعًا) وَ(لَايِنًا) كَذَلِكَ، وَقِيَاسُ الصِّفَاتِ الَّتِي تَأْتِي عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ أَلَّا تَلْحَقَهَا التَّاءُ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَى مُؤَنَّثٍ، نَحْوُ: حَائِضٍ وَطَامِثٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَلَّا تَلْحَقَ التَّاءُ لَوْلَا مَا أُريدَ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ"^(١٠٩).

وَحَكَّى ابْنُ عُصْفُورٍ بَعْدَ عِلَّتِهِ الْجَدَلِيَّةِ عِلَّةَ إِيحَاقِ التَّاءِ فِي صِفَةِ الْجَمْعِ مِنْ دُونِ الْمَفْرَدِ، بِقَوْلِهِ: "إِنَّهُمْ أَلْحَقُوا التَّاءَ لَمَّا أَرَادُوا التَّفْرِقَةَ فِي صِفَةِ (الْجَمَاعَةِ)، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فِي صِفَةِ (الْمَفْرَدِ)؛ لِأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ وَإِنْ كَانَ لِلْعَاقِلِ قَدْ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ (الْوَاحِدَةِ) مِنَ الْمُؤَنَّثِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالتَّاءِ"^(١١٠).

وَيَبْدُو لِي أَنَّ تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي إِيحَاقِ (التَّاءِ)؛ فَرَقًا بَيْنَ الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ هِيَ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِعِلَّتَيْنِ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: إِنَّ قَوْلَنَا: الْبَصْرِيَّةُ وَالْكُوفِيَّةُ؛ لِأَجْلِ الْكُثْرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ (جَمَّال) اسْمَ جِنْسٍ وَضِعَ لِلْكَثْرَةِ كـ (تَمْر)، فَتَكُونُ إِيحَاقُ التَّاءِ عَلَامَةً لِلْإِفْرَادِ، وَلَا شَبَهَةَ فِي أَنَّ (بَصْرِيًّا) وَ(كُوفِيًّا) صِفَةٌ، وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّكَ تَقُولُ: (رَجُلٌ جَمَّالٌ) فَتَصِفُ بِهِ، فَلَا يَكُونُ نَحْوُ: (تَمْرٌ) أَلْبَتَّةُ^(١١١).

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: إِنَّ مَا بَقِيَ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْأَصْلُ الَّذِي وَضَعَ لَهُ أَحَقُّ مِنَ التَّكْلُفِ فِيهِ بِحَذْفِ، أَوْ إِضْمَارٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَهَا نَظَائِرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، فَيَمُنُّ أَلْحَقَتْ فِيهِ التَّاءُ فِي بِنَاءِ الْجَمْعِ لِلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْمَفْرَدِ، كـ (بَغَّال) وَ(بَغَّالَةٌ) وَغَيْرِهَا، فَلَا دَاعِيَ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ.

ولحظتُ اعتماد ابن عُصْفُورُ أُسْلُوبَ الْجَدَلِ وَالْحُورِ بِطَرَحِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي تَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ، فَيُجِيبُ عَنْهَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ هُوَ السَّائِلُ وَالْمُجِيبُ، فَطَرِيقَتُهُ فِي الْاِحْتِجَاجِ مَصْحُوبَةٌ بِالتَّغْلِيلِ لِكُلِّ حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَأَثُّرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْعُلُومِ الْفِقْهِيَّةِ، وَعِلْمِ الْكَلَامِ، وَالْفَلَسَفَةِ وَالْمَنْطِقِ، وَهَذَا الْأُسْلُوبُ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ جَدَلِيًّا فَهُوَ أُسْلُوبٌ تَعْلِيمِيٌّ أُسْتَعْمِلَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ نَحَاةٍ وَلُغَوِيَّةٍ، وَأُسْلُوبُهُ هَذَا فِي عَرَضِ الْأَرْاءِ أَدَّى إِلَى كَثْرَةِ التَّغْلِيلِ عِنْدَهُ بِحَيْثُ لَمْ تَمَرَّ مَسْأَلَةٌ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيلٍ، وَقَدْ كَانَتْ الْعِلَلُ عِنْدَهُ تَأْتِي بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ بَانِسِيَابٍ وَتَرْتِيبٍ وَاسْتِقْصَاءٍ كُلِّ الْأَرْاءِ الْمُمَكِّنَةِ فِيهَا.

نتائج البحث:

١- أظهرت الدراسة تنوع مستويات العلة الصَّرْفِيَّةِ الرَّئِيسَةِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا ابْنُ عُصْفُورٍ مَا بَيْنَ عِلَلٍ تَعْلِيمِيَّةٍ، وَمَا تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا مِنْ أَقْسَامٍ، كَالْعِلَلِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ، وَالْوَاجِبَةِ، وَالْجَائِزَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ إِلَّا وَعَلَّلَ بِهِ، وَبَيْنَ الْعِلَلِ الْقِيَاسِيَّةِ، وَالْعِلَلِ الْجَدَلِيَّةِ، فَلَمْ تَكُنْ عِلَلُهُ تَعْلِيمِيَّةً خَالِصَةً.

٢- تحرَّى ابن عُصْفُورٍ الْعِلَلَ فِي مَوْفَاتٍ مِنْ سَبْقِهِ، فَهُوَ مَعَ اسْتِقْصَائِهِ لِعِلَلِ الْعُلَمَاءِ أَرَادَ تَوْثِيقَهَا مِنْ مَوْفَاتِهِمْ، وَبَعْضُ مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ لَمْ أَجِدْهَا فِي مَظَاهِرِهَا، أَوْ أَجَدَ خِلَافَهَا فِي مَوْفَاتِهِمْ الْمُطْبُوعَةِ، وَمَثَلَتْ كَثَرَتُهَا مُعْجَمًا لِلْعِلَلِ الصَّرْفِيَّةِ فِي كِتَابِهِ؛ لِكثْرَةِ الْعِلَلِ الصَّرْفِيَّةِ فِي ثَنَائِهَا مَسَائِلَهُ.

٣- أثبتت الدراسة أَنَّ الْاِشْتِقَاقَ عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ وَسِيلَةً لِمَعْرِفَةِ الْحَرْفِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الرَّائِدِ فِي الْبَنِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَثَلْ ذَلِكَ مَا أَثْبَتَهُ فِي أَنَّ هَمْزَةَ (أُولُق) أَصْلِيَّةٌ، وَإِنَّ مَبْدَأَ الْأَصَالَةِ مُفْتَرَنٌ بِمَبْدَأِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، كَمَا فِي زِيَادَةِ الْهَمْزَةِ غَيْرِ أَوَّلٍ فِي (النَّثْلَانِ)، وَإِنَّ كَانَ قَلِيلًا أَوْسَعَ مِنْ بَابِ (سَبِط) وَ(سَبْطَر).

٤- إِنَّ مِنْ أَسْسِ التَّغْلِيلِ عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ أَيْضًا هُوَ التَّخْفِيفُ؛ إِذْ كَانَ حَاضِرًا فِي تَغْلِيلِ الظَّوَاهِرِ الصَّرْفِيَّةِ، وَأَظْهَرَ الْبَحْثُ مَدَى اقْتِرَانِ التَّخْفِيفِ بِالْكَثْرَةِ، فِي تَخْفِيفِ مَا شَاعَ دَوْرَانَهُ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ.

٥- إِنَّ التَّغْلِيلَ عِنْدَ ابْنِ عُصْفُورٍ أَغْلِبَهُ تَفْسِيرِيٌّ، وَحَرَصَهُ عَلَى اسْتِعْرَاضِ الْحَالَاتِ الْمُمْكِنَةِ لِلْمَسَائِلِ الصَّرْفِيَّةِ الَّتِي يَعْرِضُهَا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ الصَّرْفِيَّةِ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى كَثْرَةِ الْاِفْتِرَاضِ عِنْدَهُ.

٦- أثبتت الدراسة أَنَّ ابْنَ عُصْفُورٍ لَمْ يَسْتَقْصِ جَمِيعَ الْأَقْوَالِ الْوَاردَةِ فِي مَسَائِلِهِ وَعِلَلِهِ فِيهَا، بَلْ يَكْتَفِي بِبَعْضِ الْأَخْيَانِ بِذِكْرِ قَوْلٍ وَاحِدٍ مَعَ ذِكْرِ عِلَّتِهِ، كَمَا فِي (مُلَيْسَاءَ)، مِنْ دُونِ الْقَوْلِينَ الْآخَرِينَ وَعِلَلِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

الهوامش

(١) الأصول في النحو: ٣٥/١.

(٢) الإيضاح في علل النحو: ٦٤.

(٣) ينظر: الإيضاح في علل النحو: ٦٤.

(٤) ثمار الصناعة: ١٣٥.

- (٥) البيت من بحر الطويل، ونُسبَ إلى زيد بن كثوة، وهو في المقصور والممدود لابن الولاد: ١٢١.
- (٦) الملبسَاء: هو نصفُ النهار، وقيل أيضاً: هو الشهر الذي يكون بين الصَّفرِة والشتاء، الوقت الذي تنقطع فيه الميرة، والسَّاهِرِيَّة: نوع من العطر معروف. المحكم: ٥٢١/٨ (م ل س).
- (٧) هو "يوسف بن يثقي بن يوسف بن يسعون التجيبي الباجلي، كان أديباً نحوياً لغوياً، وفتحاً فاضلاً، حسن الخط والوراقة من جلة العلماء وعلية الأدباء، عريقاً في الآداب واللغة، متقدماً في وقته في إلقاء ذلك، والمعرفة به وبعلم العربية. أقرأ بالمرية وولي أحكامها، مات في حدود سنة أرْبَعِينَ وخَمْسِمِائَةٍ". بغية الوعاة: ٣٦٣/٢.
- (٨) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، الملقب بالشيخ، والمكفي بابن بري، المقدسي، والمصري، والشافعي، والنحوي، واللغوي، كان نحوياً لغوياً شائع الذكر، مشهوراً بالعلم. قال عنه القاضي الأكرم في (أخبار النحاة) شاع ذكره واشتهر ولم يكن للمصريين ممن تقدم أو تأخر مثله. مات بمصر سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة. معجم الأدباء: ١٥١٠/٤.
- (٩) ينظر: التكملة: ٣٣٧، والمقتصد: ٦٣٨/١، والمصباح: ٩٢٦، وشرح شواهد الإيضاح: ٣٧٩، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٥٦٦/٢.
- (١٠) المصباح: ٩٢٠.
- (١١) المفتاح: ١٤٧/١.
- (١٢) ينظر: المقتصد: ٦٣٨/١.
- (١٣) ينظر: المصباح: ٩٢٦، وشرح شواهد الإيضاح: ٣٧٩.
- (١٤) ينظر: الكتاب: ١٦٧/٤، والمنصف: ٢٢/١، ٢١٣، وسر صناعة الإعراب: ٣٧/١، وهمع الهوامع: ٤٤٦/٣.
- (١٥) ينظر: المقتصد: ٦٣٨/١.
- (١٦) البيت من بحر الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه: ١٢٥.
- (١٧) ينظر: المصباح: ١٢٣٤.
- (١٨) ينظر: المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري: ٥٥٢/١.
- (١٩) هو علي بن ثابت أبو القاسم الثماني النحوي الضرير الموصل، كان إماماً فاضلاً وأديباً كاملاً أخذ عن ابن جني، وكان خواصُّ الناس يقرؤون في ذلك الوقت على ابن برهان وعوامهم يقرؤون على الثماني، روى عنه الشريف يحيى بن طباطبأ وغيره. وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة وروى عن ابن جني اللُّمع والتصريف، وصنف شرح اللُّمع، وكتاب المقيّد في النحو، وشرح التصريف الملوكي، وغيره. الوافي بالوفيات: ٢٧٣/٢٢، وبغية الوعاة: ٢١٧/٢.
- (٢٠) ينظر: شرح التصريف: ٣٢٣.
- (٢١) المصباح: ١٢٣٣-١٢٣٤.
- (٢٢) ينظر: شرح شواهد الإيضاح: ٥١٣.
- (٢٣) ينظر: شرح أبيات سيبويه: ٣٦١/٢، والمنصف: ٢٨٤/١.
- (٢٤) المفتاح: ٤١٢/٢.
- (٢٥) ينظر: الممتع: ٢٢٣/١، وشرح الشافية للرضي: ٧٨/٣.
- (٢٦) ينظر: ولسان العرب: ٢٤٥/١ (ث و ب).
- (٢٧) ينظر: الكتاب: ٤٨٢/٤.
- (٢٨) ينظر: شرح الشافية للرضي: ٢١٧/١، وشرح الأشموني للألفية: ٩٧/٤.
- (٢٩) ينظر: شذا العرف في فن الصرف: ١٨٨.
- (٣٠) ينظر: الكناش: ٢٨٤/٢.
- (٣١) القائمة: هي البكرة التي يُستَقَى بها الماء من البئر. ينظر: المحكم: ٥٩١/٦ (ق م و)، ولسان العرب: ٥٠١/١٢ (ق و م).
- (٣٢) صدر بيت من بحر الرجز، وهو لأبي محمد الحذلي، وعجزه: يَوْمٌ تَلَأَقَى شَاؤُهُ وَنَعْمُهُ، ويروى: (يَا سَعْدُ غَمَّ الْمَاءِ)، و(اِخْتَلَفَتْ أُمْرَاسُهُ)، وهو في: حلية المحاضرة في صناعة الشعر: ١٢٩/٢، والمحكم: ٥٩١/٦ (ق م و)، ولسان العرب: ٢١١/١٢ (د ه م).

- (٣٣) ينظر: الكتاب: ٥٩٤/٣، والأصول في النحو: ٤٤٠/٢، والتكملة: ٤٢٤-٤٢٦، وشرح التكملة للعكبري: ٦٥٢/٢-٦٥٣، وشرح المفصل لابن يعيش: ٢٤٥/٣-٢٤٦.
- (٣٤) ينظر: المصباح: ١٢٧٦، وشرح التكملة للعكبري: ٦٥٢/٢.
- (٣٥) ينظر: الكتاب: ٥٩٤/٣، والأصول في النحو: ٤٠/٢، والتكملة: ٤٢٥-٤٢٦.
- (٣٦) هو أبو إسحاق تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ابن ثابت الطائي البغدادي، المعروف بالنيلي. ينظر: بغية الوعاة: ٤١٠/١.
- (٣٧) ينظر: الصفوة الصفية: ٣٥٣/٣.
- (٣٨) المفتح: ٤٤٠/٢.
- (٣٩) المفتح: ٤٤٠/٢.
- (٤٠) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: ٢٤٦/٣.
- (٤١) ينظر: المفتح: ٧/١، ١٤٧.١٤٥، ٤٤٠/٢، ٤٤١.٤٤٠، ٥٨٦، ٦٥٧.
- (٤٢) ينظر: الأصول في النحو: ٣٥/١.
- (٤٣) ينظر: الإيضاح في علل النحو: ٦٤.
- (٤٤) رسالة الحدود: ٨٤.
- (٤٥) الرد على النحاة: ١٢٨.
- (٤٦) ينظر: نظرية التعليل في النحو العربي: ٥٤.
- (٤٧) ينظر: التعليل اللغوي عند البغداديين: ٩٦.
- (٤٨) البيت من بحر الطويل لحيّان بن جلبة المحاربي، وهو في التكملة: ٤٧٥.
- (٤٩) الكتاب: ٦٣٣/٣.
- (٥٠) التكملة: ٤٧٥.
- (٥١) ينظر: المقتصد: ٩٥٤/٢، ٩٦٣، والمصباح: ١٤٠٣، وشرح شواهد الإيضاح: ٥٧٠، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٨٤٠/٢، وشرح المفصل لابن يعيش: ٣٠٢/٣.
- (٥٢) المفتح: ٥٣٨/٢.
- (٥٣) الكزّان: الطيور الصغيرة، لسان العرب: ٢٢٠/١٥ (ك ر ا).
- (٥٤) عجز بيت من بحر الطويل، وهو لذي الرمة في ديوانه: ١٣١٣/٢. وصدره: مِنْ آلِ أَبِي مُوسَى تَرَى النَّاسَ حَوْلَهُ.
- (٥٥) ينظر: شرح الأبيات المشككة الإعراب: ١٢٠.
- (٥٦) ينظر: المصباح: ١٤٦٠.
- (٥٧) ينظر: شرح الأبيات المشككة الإعراب: ١٢١.
- (٥٨) المصباح: ١٤٦٠.
- (٥٩) المفتح: ٥٦٨/٢.
- (٦٠) ينظر: لسان العرب: ٢١٧/٨ (ض ب ع).
- (٦١) ينظر: شرح الأبيات المشككة الإعراب: ١١٩.
- (٦٢) ينظر: المفتح: ٢٧٦/١، ٤٤٣/٢، ٤٤٢، ٤٥٧... وغيرها.
- (٦٣) ينظر: المعجم المفصل في النحو العربي: ٦٨٣.
- (٦٤) ينظر: الإيضاح في علل النحو: ٦٥.
- (٦٥) ينظر: نظرية التعليل في النحو العربي: ٢٠٩.
- (٦٦) ينظر: تعليل الحكم الصرفي لدى الرضي: ١١٣.
- (٦٧) ينظر: نقد النثر: ٢٢، ٢٣، ١٠٤.
- (٦٨) نقد النثر: ١٠٤.
- (٦٩) ينظر: التفكير العلمي في النحو العربي: ٣٩.

- (٧٠) ينظر: المصدر نفسه: ٤٠.
- (٧١) الخصائص: ١٦٦/٢.
- (٧٢) كتاب الحروف: ١٣٠.
- (٧٣) ينظر: المفتاح: ٩٤/١، ١٣٩، ٢٤٦، ٢٨٢، ٥١٦/٢... وغيرها
- (٧٤) البيت من بحر الرجز، وَهُوَ لِلشَّمَاخِ فِي دِيَوَانِهِ: ٤٥٣، ونسب للفلّاح بن حَزْنِ المِنْقَرِيِّ هُوَ فِي التَّكْمَلَةِ: ٥٥٤، والخصائص: ٩/١. وَ(العَنْسُ): النَّاقَةُ الصُّلْبِيَّةُ، وَ(تَلِيقُ: تَسْرَعُ). والصّاح: ٩٥٣/٣ (ع ن س)، ١٥٦٨/٤ (و ل ع ق).
- (٧٥) الكتاب: ١٩٥/٣
- (٧٦) ينظر: ما ينصرف وما لا ينصرف: ١٥، والمنصف: ١١٣/١.
- (٧٧) المنصف: ١١٦/١، وَيَنْظُرُ: المصباح: ١٥٢٢، والمفتاح: ٦٢٧/٢.
- (٧٨) وَهِيَ قِرَاءَةُ عَائِشَةَ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا. وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَيْسَى، وَابْنُ يَعْمُرَ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَقِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ: تَأْخِي بِسُورَةِ النُّورِ، مِنَ الْآيَةِ: ١٥. ينظر: المحتسب: ١٠٤/٢.
- (٧٩) البيت من بحر الرجز، وَهُوَ لِلشَّمَاخِ فِي دِيَوَانِهِ: ٤٥٣، ونسب للفلّاح بن حَزْنِ المِنْقَرِيِّ هُوَ فِي التَّكْمَلَةِ: ٥٥٤، وَ(العَنْسُ): النَّاقَةُ الصُّلْبِيَّةُ، وَ(تَلِيقُ: تَسْرَعُ). والصّاح: ٩٥٣/٣ (ع ن س)، ١٥٦٨/٤ (و ل ع ق).
- (٨٠) التَّكْمَلَةُ: ٥٥٤-٥٥٥.
- (٨١) ينظر: الخصائص: ١٠/١، والصّاح: ١٤٤٧/٤ (أ ل ق)، والمصباح: ١٥٢١-١٥٢٣، وشرح شواهد الإيضاح: ٦٢٢-٦٢٣، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٨٩٠/٢، واللباب: ٢٣٤/٢، وشرح المفصل لابن يعيش: ٣١٩/٥، والصفوة الصفية: ٥٦٣-٥٦٤.
- (٨٢) الشاهد من البحر البسيط، وَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ قَائِلِهِ، وَهُوَ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ: ١٤٠/١٤ (و د ف)، وَ(الْكَعْتَبُ): هُوَ الرِّكْبُ الضَّخْمُ الْمُتَمَلِّئُ. ينظر: لسان العرب: ٧٠٤/١ (ك ع ث ب).
- (٨٣) المفتاح: ٦٢٥-٦٢٦.
- (٨٤) المصدر نفسه: ٦٢٦-٦٢٧.
- (٨٥) ينظر: ما ينصرف وما لا ينصرف: ١٥.
- (٨٦) ينظر: الصفوة الصفية: ٥٦٤/٤.
- (٨٧) ينظر: الصّاح: ١٤٤٧/٤ (أ ل ق)، والمحكم: ٥٦٦/٦ (و ل ق).
- (٨٨) عَجَزَ بَيْتٌ مِنْ بَحْرِ الرِّجْزِ، وَنَسَبَ لِحَرِثِ بْنِ زَيْدِ الْخَيْلِ، وَصَدْرُهُ: تَفْرِجَةُ الْقَلْبِ قَلِيلُ الثَّيْلِ، وَنَسَبَ لِرُؤْيَا، وَهُوَ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ: ٦٢٣، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٦٥٥/١١ (ن د ل).
- (٨٩) التَّيْدُلَانُ هُوَ الْكَابُوسُ. تَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٨٧/١٤ (ن د ل).
- (٩٠) ينظر: التَّكْمَلَةُ: ٥٥٥، والمنصف: ١٠٦/١، وشرح التصريف للثمانيني: ٢٤١-٢٤٢، والمقتصد: ١١٩٧/٢، والمصباح: ١٥٢٦، وشرح شواهد الإيضاح: ٦٢٤، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٨٩١/٢، واللباب: ٢٤٢/٢، وشرح المفصل لابن يعيش: ٣٢١/٥.
- (٩١) المفتاح: ٦٢٩/٢. وينظر: الممتع: ١٥٤.
- (٩٢) ينظر: شرح الشافية للرضي: ٣٣٣/٢، وَلِسَانُ الْعَرَبِ: ٦٥٥/١١ (ن د ل).
- (٩٣) المفتاح: ٦٢٩/٢-٦٣٠.
- (٩٤) ينظر: المصباح: ١٥٢٦-١٥٢٧، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٨٩٢/٢.
- (٩٥) عَجَزَ بَيْتٌ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ، وَصَدْرُهُ: عَلَى جَيْنِ أَلْهَى النَّاسَ جُلُّ أُمُورِهِمْ. وَاخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ، فَنَسَبَ لِأَعْشَى هَمْدَانَ، وَهُوَ فِي دِيَوَانِهِ: ٩٠، وَلِلْأَحْوَصِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ فِي شَعْرِهِ: ٢٦٧.
- (٩٦) المفتاح: ٦٣٠/٢.
- (٩٧) ينظر: اللباب: ٢٤٢/٢.
- (٩٨) سر صناعة الإعراب: ١٢٤/١.
- (٩٩) البيت من بحر المتقارب، وَهُوَ لِأَعْشَى فِي دِيَوَانِهِ: ٥٣.

- (١٠٠) المفتاح: ٦٣١/٢. وينظر: المصباح: ١٥٢٧-١٥٢٨، وشرح شواهد الإيضاح: ٦٢٤.
- (١٠١) المفتاح: ٦٣٠/٢.
- (١٠٢) ينظر: ليس في كلام العرب: ٨٧، تهذيب اللغة: ٨٨/١٤ (ن د ل).
- (١٠٣) ينظر: ليس في كلام العرب: ٨٧.
- (١٠٤) ينظر: شرح المفصل لابن يعيش: ٣٠٩/٤، المفتاح: ٦٣١/٢.
- (١٠٥) ينظر: المفتاح: ٦٣٣/٢-٦٣٤.
- (١٠٦) البيت من بحر البسيط، لعبد مناف بن رُبع الهذلي، وهو في: شرح أشعار الهذليين: ٦٧٥.
- (١٠٧) ينظر: التكملة: ٣٦٨، والمقتصد: ٧٢٢-٧٢٣، والمصباح: ١٠٤٢-١٠٤٣، وإيضاح شواهد الإيضاح: ٦٣٠/٢، وشرح التكملة للعكبري: ٥٤٢/١.
- (١٠٨) المفتاح: ٢٤٦/١.
- (١٠٩) المصدر نفسه: ٢٤٦-٢٤٧.
- (١١٠) المصدر نفسه: ٢٤٧/١.
- (١١١) ينظر: المقتصد: ٧٢٣/١.

المصادر

- الأصول في النحو، لأبي بكر محمد سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧-١٩٩٦م.
- إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد بن حمود الدّعجاني، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
- الإيضاح في علل النحو، لأبي القاسم الزجاجي (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار النفائس- بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت: ١٤٠١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية- لبنان. صيدا.
- التفكير العلمي في النحو العربي: الاستقراء. التحليل. التفسير. لحسن خميس الملق، الناشر: دار الشروق. عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، ٢٠٠٢م.
- التكملة، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور كاظم بحر المرجان، الناشر: عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ثمارة الصناعة في علم العربية، لأبي عبد الله الحسين بن موسى بن هبة الله اللبني الملقب بالجليل النحوي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية، طبع بمناسبة افتتاح المدينة الجامعية، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- الحروف، لأبي محمد بن محمد بن طرخان القازي (ت: ٣٣٩هـ)، قدم له ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- حلية المحاضرة في صناعة الشعر، لأبي علي محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي، تحقيق: د. جعفر الكتاني، الناشر: دار الرشيد، الجمهورية العراقية. وزارة الثقافة والأعلام، ١٩٧٩.
- الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.

- ديوان أعشى همدان، تحقيق: د. حسن عيسى أبو ياسين، الناشر: دار العلوم . الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣. ١٩٨٣م.
- ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس، شرح وتعليق: د. محمد حسين، الناشر: مكتبة الآداب - المطبعة النموذجية.
- ديوان ذي الرُّمَّة، لَعْيَلَان بن عقبة العدوي (ت: ١١٧هـ)، شَرَحَ أبي نصر أَحْمَد بن حاتم الباهلي، حققه وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ: د. عبد القدوس أبو صالح، الناشر: مؤسسة الإيمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ديوان الشُّمَّاح بن ضَرَّار الذبياني، حَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ: صلاح الدِّين الهادي، الناشر: دار المعارف. مصر.
- دِيَوَانُ عَمْرِ بن أَبِي رَبِيعَةَ، قَدَّمَ لَهُ وَوَضَعَ هَوَامِشَهُ وَفَهَّرَ: الدكتور فَايزُ مُحَمَّد، النَّاشِرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. بَيْروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- الرَّدَّ عَلَى النَّحَاة، لأحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد، ابن مَضَاء، ابن عمير اللَّخْمِي الْقُرْطُبِي، أبو العباس (ت ٥٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم البنا، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.
- رِسَالَةُ الْحُدُود، لَعْلِي بن عَيْسَى بن عَلِي بن عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو الْحَسَنِ الرَّمَّانِي الْمُعْتَزَلِي (ت ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الفكر - عمان.
- سِرُّ صَنَاعَةِ الْإِغْرَابِ: لأبي الْفَتْحِ عُثْمَان بن جَنِّي الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسن هندأوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملاوي (ت: ١٣٥١هـ)، شرحه وفهرسه واعتنى به د. عبد الحميد هندأوي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤.
- شَرَحُ أُنْبِيَاءِ سَيِّبُوهِ، لأبي مُحَمَّد يُونُس بن أَبِي سَعِيدِ الْحَسَنِ بن عبد الله بن الْمُزَنِّان أبو محمد السَّيِّزَانِي (ت: ٣٨٥هـ)، تَحْقِيقُ: د. مُحَمَّد علي الرَّجَّحِ هَاشِم، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- شرح أشعار الهذليين، لأبي سَعِيدِ الْحَسَنِ بن الْحُسَيْنِ السُّكْرِيِّ (ت: ٢٧٥هـ)، تَحْقِيقُ: عبد السَّاتر أَحْمَد فَرَّاج، رَاجَعَهُ: مُحَمَّد مُحَمَّد شَاكِر، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ دَارُ الْعُرُوبَةِ، مَطْبَعَةُ مَدِينَةِ الْقَاهِرَةِ.
- شَرَحُ الْأُنْبِيَاءِ الْمَشْكَلَةِ الْإِغْرَابِ، لحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت: ٣٧٧هـ)، تحقيق وشرح: الدكتور محمود محمد الطناحي، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لعلي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الْأَشْمُونِي الشافعي (ت ٩٠٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- شَرَحُ التَّصْرِيفِ، لأبي الْقَاسِمِ عَمْرِ بن ثَابِتِ الثَّمَانِي (ت ٤٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. إبراهيم بن سُلَيْمَانَ الْبُعَيْي، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- شَرَحُ الْمُفَصَّلِ لِلْمَرْخَشَرِيِّ، ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش، وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
- شَرَحُ تَكْمَلَةِ أَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ، لِحَبِّ الدِّينِ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بن الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت: ٦١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د. فَوْزِيَّة بنت دقل الْعُتَيْبِي، ود. حُورِيَّة بنت مَفْرَجِ الْجُهَيْنِي، النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.
- شرح شافية ابن الحاجب، لمحمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (ت: ٦٨٦هـ)، تَحْقِيقُ: محمد نور الحسن، ومحمد الزفزاف، ومحمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- شَرَحُ شَوَاهِدِ الْإِيضَاحِ، لِعَبْدِ اللَّهِ بن بَرِّي (٥٨٢هـ)، تَحْقِيقُ: د. عِيدُ مُصْطَفَى دَرُوش، النَّاشِرُ: الْهَيْئَةُ الْعَامَّةُ لَشُؤُونِ الْمَطَابِعِ الْأُمِيرِيَّةِ - الْقَاهِرَةِ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- شعر الأحوص الأنصاري، جمعه وحققه: عادل سليمان جمال، قَدَّمَ لَهُ: د. شوقي ضيف، الناشر: مكتبة الخانجي . القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الصَّحَاحُ تَاجُ اللُّغَةِ وَصَحَاحُ الْعَرَبِيَّةِ، لأبي نصر إِسْمَاعِيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- الصفوة الصَّفِيَّة في الدرة الألفية، لتقي الدِّين إبراهيم بن الحسين المعروف بالنيلي، تحقيق: د. محسن بن سالم العميري، الناشر: جامعة أم القرى. معهد البحوث العلمية. مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
- الكِتَاب، لغمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب بسيبويه (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الكناش في فني النحو والصرف، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت: ٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور رياض بن حسن الخوام، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام النشر: ٢٠٠٠م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النهمان، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- ليس في كلام العرب، للحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (ت: ٣٧٠هـ): تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الثانية، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- مَا يَنْصَرِفُ وَمَا لَا يَنْصَرِفُ، لأبي إسحاق الرِّجَّاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: هدى محمود قراعة، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. لجنة إحياء التراث الإسلامي-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧١م.
- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرمي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- المذكر والمؤنث، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن قروة بن قطن بن دعامة الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، الناشر: جمهورية مصر العربية - وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- المصباح لما أُعْتِم من شواهد الإيضاح، لأبي الحجاج يوسف بن بَيَق بن يَسْعُون (٥٤٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد بن حُمُود الدَّعْجَانِي، الناشر: عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية-السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرُّومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- المُعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ، لعزيزة فوال بابي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣. ١٩٩٢م.
- المِفْتَاحُ فِي شَرْحِ أَبْنِيَاتِ الْإِيضَاحِ، لأبي الحسن بن مؤمن بن عُصْفُورِ الْإِشْبِيلِيِّ (ت ٦٦٩هـ)، دراسة وتحقيق: رفيع بن غازي بن نافع السلمي، الناشر: مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.
- المُقْصُورُ وَالْمُمْدُودُ، لابن ولاد أبو العباس أحمد بن محمد بن الوليد التميمي المصري (ت ٣٣٢هـ)، تحقيق: بولس برونله، الناشر: مطبعة ليدن، ١٩٠٠م.
- المتع الكبير في التصريف، لعلي بن مؤمن بن مُحَمَّد، الحَضْرَمِي الْإِشْبِيلِي، أبو الحسن المعروف بابن عُصْفُور (ت: ٦٦٩هـ)، الناشر: مكتبة لُبْنَان، الطبعة: الأولى ١٩٩٦م.
- المنصف، شَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنِ جَنِّي (ت: ٣٩٢هـ) لِكِتَابِ (التَّصْرِيفِ لِأَبِي عُثْمَانَ الْمَازَنِيِّ)، تحقيق: إبراهيم مُصْطَفَى، وَعَبْدُ اللَّهِ آمِينَ، الناشر: دار إحياء التراث القديم، الطبعة: الأولى، في ذي الحجة سنة ١٣٧٣هـ-أغسطس سنة ١٩٥٤م.
- نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين، لحسن خميس سعيد الملق، الناشر: دار الشُّروق-عَمَّان، الطبعة الأولى: الإصدار الأول، فبراير، ٢٠٠٠م.
- نَقْدُ النَّثَرِ، لأبي الفرج قُدَّامَةُ بْنُ جَعْفَرِ الْكَاتِبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: د. طه حسين بك، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْعَبَّادِي، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية-القاهرة، ١٣٥١هـ-١٩٣٣م.

📖 همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، الناشر: المكتبة التوفيقية - مصر.

📖 الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الرسائل والأطاريح:

📖 تعليل الحكم الصرفي لدى الرضي (ت: في حدود ٧٠٠هـ)، إغداد: مُحَمَّد عَبْد الْفَتَّاح حَسَن الْمَشْطَاوِي، بإشراف: أ. د. مُحَمَّد عَبْد الْمَجِيد الطَّوِيل، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

📖 التعليل اللغوي عند البغداديين في ضوء الدرس اللساني الحديث، إغداد: الطَّالِب: ذَرُوش أَحْمَد، بإشراف الأستاذ الدكتور: مكي درار، رسالة دكتوراه في جامعة وهزان، كلية الآداب، اللغات والفنون، ٢٠١٢.٢٠١٣م.